

فتاوى شرعية في مسائل هامة فرعية
على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

لأعلام من فقهاء البلاد الحضرية

جمع العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن عبد الله خرد الحضرمي

الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

بالقاهرة

تصدير وتعريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقام العلم وأهله ، وأفاض عليهم سوابغ نعمه وفضله ،
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واسطة عقد النبيين وإمام المرسلين ،
وقائد الفر المحجلين وعلى آله الأطهار ومحابته الأبرار .

(أما بعد) فإن بلدة (تريم الغناء من البلاد الحضرمية) قد أنجبت ،
والحمد لله بدورا أئمة صالحين ودعاة فقهاء وارثين خدموا علوم الدين وحرروا
مسائل الفقه وأحكام الحوادث الواقعة مثل الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ
ابن الشيخ أبي بكر بن سالم ، والشيخ سالم بن سعيد بكير ، والشيخ فضل بن
عبد الرحمن بافضل ، والشيخ عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل الذين
دارت عليهم الفتاوى الشرعية الآتية في هذا المجموع المفيد فجزام الله عن
الإسلام والمسلمين وعن العلم والدين خير الجزاء وتقبل ما قدموه من علم نافع ،
وعمل صالح فذلك أعظم ذخرفى دار القرار ، وصلى الله على النبي المختار سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا ما تعاقب الليل والنهار .

كتبه خادم العلم الفقير إلى عفوره
بمكة المكرمة

علوي بن عباس المالكي
لطف الله به آمين

تحريراً في ١٣٨٧/٩/٨ هـ
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القائل في كتابه المصون ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾
هو صلى الله وسلم على سيدنا ومولانا رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
وومن تبعه واقفاه .

(وبعد) فهذه مسائل مهمة يكثر وقوعها والسؤال عنها من كثير من الناس
وقد تختلف في بعضها الأفهام فاحببت تقديم السؤال عنها إلى علماء تريم الشهيرة
جوادى حضرموت ولما اجتمع لدى من أجوبتهم المفيدة المؤيدة بالنصوص
الشرعية ما يقارب الثلاثين جواباً اخترت جمعها وترتيبها على أبواب الفقه لتسهيل
مراجعتها ويحصل المقصود منها حرصاً على عموم النفع راجياً أن يوفق الله من
عباده من يقوم بالنشر والطبع ، وفي آخر الجواب يجد القارئ اسم ذلك المفتي
الذي أجاب مع موافقة بعض العلماء على ذلك الجواب .

وقد أحببت أن تكون فاتحة هذه الفوائد الجواب عن سؤال ختم المحافل
الشريفة بفاتحة الكتاب ثم بقية الأجوبة على الترتيب المشار إليه والله المستول
أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم والحمد لله رب العالمين قال ذلك وأمر
بإملائه ببلدة (بضة من قرى وادى دوعن بحضرموت في ٢٠ ذى الحجة الحرام
سنة ١٣٨٦ هجرية) .

الفقيه إلى مولاه

أحمد بن عبد الله خرد

عفي عنه

وهذا أو ان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود .

مقدمة

السؤال (١)

في حكم ترتيب الفاتحة بعد الدعوات في ختام الزيارات والاجتماعات
وغير ذلك

ما قول السادة العلماء نفع الله بهم فيما رتبته للسلف الصالح من قراءة
الفاتحة في زياراتهم واجتماعهم ووداعهم وعند افتراقهم من مجالسهم وعند انتهاء
ختمهم للقرآن وانتهاء دروسهم وبعد انقضاء صلواتهم وفي غير ذلك من الأوقات
المناسبة بعدما يأتي به المرتب للفاتحة من الدعوات الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة
وتأمين الحاضرين على ذلك ، ثم ختمه الدعاء بقوله « إلى حضرة النبي صلى الله
عليه وسلم » فيصلى الحاضرون معه بأجمعهم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يقرءون الفاتحة كما هو معروف ومشهور وعليه العمل قديماً وحديثاً خلفاً عن
سلف فما دليلهم على ذلك وما خدم فيه رضوان الله عليهم أجمعين؟؟ وقد حملني
على هذا السؤال أن بعض الناس يستنقل قراءة الفاتحة إذا رتبته وهو حاضر
والعياذ بالله من الحرمان ، أفنونا ببيان شاف لما هو الأصل والمقصد في هذا
للترتيب العظيم وما يترتب عليه من الفوائد والمنافع العاجلة والآجلة
ترغيباً في اتباع السلف الصالح لا زلت ذخوراً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله سائلين منه التوفيق للصواب .

ذكر العلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان في كتابه (ذخيرة المعاد)

أن الله جلّ وعلا قد وفق هذه الأمة لترتيب الفاتحة وتكريرها في المجالس والمحافل وعند كل مهمّ ومع كل عارض ولدفع كل شرّ وضرر ورفع كل بلاء وخطر ولتقضاء الحاجات الدنيوية والأخرية وفي ذلك فتح باب عظيم من أبواب الاتصالات والمواصلات للأحياء والأموات .

قال وقد سئل العلامة عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد الزبيدي رحمه الله تعالى عن ترتيب الفاتحة بعد الصلوات وفي الجماعات (فأجاب) بعد أن يسقط النقل في بعض ما ورد في ترتيبها وقراءتها بعد المكتوبات وبعد الجمعة وغير ذلك بقوله : وبالجملة فيستحب قراءتها بعد الصلوات ، وقراءة الناس لها عقب الصلوات دليل على توفيق الله تعالى لهم ليقالوا فضيلة هذه السورة التي هي أعظم سور القرآن ولم ينزل العلماء يواظبون على قراءتها وقد صنفت في فضائلها كتب كثيرة وألمه الله تعالى هذه الأمة العظيمة قراءتها والاكتثار منها عند حضور الجماعات وعند افتراقها لما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والأسرار المودعة فالحمد لله الذي وفقهم لذلك . هـ .

وقال الإمام زروق في كتاب البدع والحوادث ما اعتاده أهل الحجاز واليمن ومصر ونحوها من قراءة الفاتحة في كل شيء لا أصل له لكن قال الإمام الغزالي رحمه الله في الاتصاف باستنزل ما عند ربك وخالفك واستجلب ما تؤمله من هداية وبرّ بقراءة السبع المثاني التي أمرت بقراءتها في كل صلاة وأكّد عليك أن تعيدها في كل ركعة وأخبر الصادق أن ليس في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها وفي هذا تنبيه بل تصريح بالاكتثار منها لما تضمنته من الفوائد وخصت به من الذخائر والعوائد التي لو سطرت كان منها أوقار الجبال فافهم . وانتهى هـ .

ثم نقل عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلغميه فوائد

تتعلق بالفاتحة منها أنه ورد في الحديث أن الفاتحة أفضل السور، وأنها شفاء من كل علة، وأنها شفاء من السم، وأنها لما قرئت له من قرأها بقصد شيء يحصل له، قال: فينبغي للمؤمن أن يجعل الفاتحة ورده وذكره وعلمه وعمله لذلك إلى آخر ما أطال به.

ثم قال ومن فوائد الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي رحمه الله قال ومنها ختم المجلس بقراءة سورة الفاتحة فينبغي المواظبة عليها لكل مؤمن راغب في الخير وقد ذكر الأئمة لها قصة عجيبة وحكاية غريبة اهـ. المقصود من ذخيرة المعاد لباسودان.

إذا عرفت ذلك ظهر لك أن الخير الجزيل فيما رتبته السلف الصالح رضي الله عنهم من الاكثار من تلاوة هذه السورة العظيمة وأن لهم الأسوة الحسنة بما عمله الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من قراءتها على المذوغ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك وقال إنها رقية حق وإنها شفاء من كل داء وفي أخرى من السم.

وماذا ينقمه المعارض على من يكثر من تلاوة هذه السورة المباركة مع أننا مأمورون بقراءتها في كل صلاة بل وفي كل ركعة بدليل « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولكننا أصبحنا في زمان يرى فيه المعروف منكراً وبالعكس فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وفما نقلناه عن كتاب ذخيرة المعاد الغنية والكفاية، لمن أراد الله له الهداية وهو الهادي والدليل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتبه محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٦ هـ.

الحمد لله ، ما كتبه سيدي العلامة الأجدد محمد بن سالم هو الحق والصواب
وفيا نقله للفقيه والكفاية والله أعلم بالصواب كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير
سأحه الله .

* * *

السؤال (٢)

ما قول السادة العلماء في قول بعضهم: العامى لا مذهب له فما المراد بذلك؟؟
وهل يجب على ذلك العامى التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة أو لا؟؟
وهل ينقسم المسلمون إلى مجتهد ومقلد وعامى أو إلى مجتهد ومقلد فقط ، وهل
يستوى المقلدون في الدرجة أو يتفاوتون؟؟ أفتونا أنا بكم الله .

الجواب

الحمد لله ومنه نستمد الهداية والتوفيق للصواب .

قال في التحفة في باب الزكاة وزعم أن العامى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه
تقاييد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها اه .
وقال فيها أيضاً في النكاح بعد ذكره خلافاً في احتياج المطلق ثلاثاً للحل
ما نصه: وبني بعضهم هذا الخلاف على أن العامى له مذهب معين كما هو الأصح
عند الفقهاء أو لا مذهب له كما هو المنقول عن عامة الأصحاب ومال إليه المصنف
إلى أن قال والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بقولهم « لا مذهب له » أنه
لا يلزمه التزام مذهب وبقولهم « له مذهب » أنه يلزمه وهذا هو الأصح وقد
اتفقوا على أنه لا يجوز لعامى تعاطى فعل إلا إن قلده القائل بحله اه .
وفيها أيضاً في القضاء ما نقله قال المروى مذهب أصحابنا أن العامى
لا مذهب له أى معيناً يلزمه البقاء عليه اه .

وفي المقاصد السننية للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان ماصورته وقال
الشيخ علي بن الجمال في فتح المجيد يجب التقليد أى التزام مذهب معين على كل
من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق هـ .

وفيها أيضاً وقال شيخ مشايخنا السيد الإمام عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه
نفع الله به في شرح عقيدته : ويجب على كل مكلف تعلم ما يحتاج إليه في غالب
الأحوال من الفروع التي لا يندر وقوعها ويلزم العاجز عن الاجتهاد التقليد في
ذلك فيأثم بترك تعلم ما قدر عليه ولو بسفر أطاقه بما يعتبر في الحج ، ويأثم بترك
التقليد أيضاً وإن قيل إن العامى لا مذهب له فإن معناه لا مذهب له يلزمه
البقاء عليه ، ثم قال وأما إذا عمل بلا تقليد ووافق مذهباً معتبراً فقال جمع
لا تصح عبادته ولا معاملته مطلقاً وقال آخرون تصح مطلقاً وفصل بعضهم فقال
تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية ويظهر من عمل وكلام الأئمة أن
العامى حيث عمل معتقداً أنه حكم شرعى ووافق مذهباً معتبراً وإن لم يعرف
عين قائله صح ما لم يكن حالة عمله مقلداً لغيره تقليداً صحيحاً هـ .

وفيها أى المقاصد السننية أيضاً ما مثاله أعلم أنه قد مر أن الشخص إما أن
يكون مجتهداً أو غير مجتهد فالأول قد مر بيان حكمه في الفصل قبل هذا وأما
الثانى أى غير المجتهد فيلزمه في غير العقائد التقليد ثم ذكر ما نقلناه عنه سابقاً .

وماذ ذكر يعلم الجواب عن السؤال وهو أن المراد بقولهم العامى لا مذهب
له أنه لا يلزمه البقاء على مذهب معين بل لو قلنا مذهباً معتبراً من مذاهب الأئمة
المعتبرة ثم أراد الانتقال منه إلى غيره جاز له ذلك وأنه يلزمه ككل من لم
يبليغ درجة الاجتهاد تقليد مذهب معين من مذاهب الأئمة المعتبرة وأن الناس
ينقسمون إلى مجتهد ومقلد فقط فلا واسطة بينهما ومعلوم أن المقلدين يتفاوتون
فهم العامى ومنهم العالم المتبحر الذى بلغ رتبة أصحاب الوجوه ومنهم من بلغ

رتبة الاجتهاد في الفتوى ومنهم نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان النووي والرافعي وأضرابهما . ومنهم حملة فقه ومراتبهم مختلفة .

(فإن قلت) كيف يلزم العامى للتقليد وقد قال الكرمانى أن العامى العرف الذى لم يقابل للترجيح وعدمه لا يصح انتسابه إلى مذهب معين وإن ذكره بلسانه لأنه يشترط اعتقاد الرجحان فى المذهب الذى يريد دخوله فيه أو مساواته لغيره وذلك فى حقه متمذر لفقد الأدلة فافتضى جواز إفتائه بأى مذهب كان . (قلت) هو بفرض اشتراط ما ذكره محله كما فى المقاصد السنوية عن الأشخر فى عامى لم يغلب على ظنه ولو بالشائع ميل أكثر الخلق إلى ذلك الإمام والأصح تقليده إياه لغلبة الظن بأرجحية مذهبه كما نبه على ذلك الأصبحى فى الفتاوى فحينئذ جميع العوام المنتسبين إلى مذهب الشافعى نسبتهم إليه صحيحة والتزامهم حاصل لأنه يغلب على ظنهم أرجحيته بما مر اه كلام الأشخر ثم قال فى المقاصد وذكر ابن حجر فى التحفة نحو ما نقل عن الأصبحى اه . والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سألحه الله .

* * *

الحمد لله (وبعد) فما أجاب به العلامة الفخري الشيخ سالم المذكور عن السؤال الزبور صحيح ومطابق لما قاله علماؤنا نفع الله بهم وفيما نقله عنهم من العقول الننية والكفاية فجزاه الله خير الجزاء والله أعلم .

كتبه محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبى بكر بن سالم عفا الله عنه .

وحرر بريم فائمة ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٢ هـ .

* * *

السؤال (١) في الطهارة

ما قول السادة العلماء متع الله بهم في مصحف يشتمل على القرآن كله من أوله إلى آخره وبهامشه تفسير الجلالين أو البيضاوي ومعلوم أن القرآن أكثر من التفسير لكونه مكرراً في المصحف والهامش فهل يجوز مسه وحمله والحالة هذه أم لا ؟ افتونا لا زلتم نفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله والله الموفق للصواب ، لا يجوز حمل المصحف المحشّى بالتفسير أو للتفسير لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له كما اعتمده العلامة ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد ، وعبارته كما نقلها عنه الكردي : وليس منه أى من التفسير مصحف حُشّيَ بتفسير أو تفاسير ، وإن ملئت حواشيه وجوانبه وما بين سطوره ، لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشّى اه .

وقال الرملي في فتاويه إنه أى المصحف المحشّى بالتفسيران كان التفسير أكثر يقينا حل حمله مع الكراهة وإن كان التفسير أقل أو مساوياً أو مشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل لمسه ولا حمله للمحدث ونحوه اه .

إذا علمت هذا عرفت حرمة مس وحمل المصحف المستول عنه باتفاق ابن حجر والرملي وغيرهما وذلك لما ذكره للسائل من أن القرآن أكثر من التفسير ، بل قال بعضهم : والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر أفاده في حاشيته عبد الحميد على التحفة والله أعلم .

كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٨ ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٣ هـ .

الحمد لله « الجواب سديد ولا عليه مزيد ». كتبه الفقير سالم بن سعيد
بكير صاحبه الله :

السؤال (٢)

ما قول السادة العلماء في معلم القرآن العظيم أو أستاذ في مدرسة هل يجوز
لـه للشرح مس المصحف وحمله مع الحدث أو كراسة منه أو بعض آيات لكونه
مضطراً إلى مسه أو حمله حال تعليمه للمتعلمين لمشقة تجديد الوضوء وتكرره
دواماً « هذا في الأستاذ والمعلم » ؟ وما حكم المتعلم إذا كان بالثأ فهل له مس
المصحف وحمله مع الحدث لحاجة التعلم؟؟ وهل هناك وجه بجواز مس المصحف
وحمله لمن ذكر في مذهب إمامنا الشافعي أو في غيره من المذاهب للضرورة ؟
افتونا لازلتم نفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ونسأله التوفيق للصواب ، لا يخفى أن المعتمد في مذهب إمامنا
الشافعي رضي الله عنه حرمة مس المصحف وحمله مع الحدث على البالغ مطلقاً
سواء كان معلماً أو متعلماً أو غيرهما ، أما الصبي المميز فلا يمنع من حمله ولو تغير
الدراسة كما في فتاوى باخرمه وقيده ابن حجر والرملي وغيرهما بحاجته إلى تعلمه
أفاده الحبيب العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور في بنية المسترشدين ، وقول
السائل وهل هناك وجه بجواز مس المصحف وحمله إلى آخر السؤال جواباً :
ذكر الحبيب عبد الرحمن المذكور في بنية المسترشدين ، نقلاً عن شرح الدلائل
ما صورته :

فائدة

قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسّه بمائل وقال داود لا بأس

بهما للمؤمن مطلقاً وقال طاووس يجلان لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث اه
 وفي المجموع للإمام النووي وعن الحكم وحماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة
 يجوز مسه وحمله ثم رأيت في حاشية الباجوري ما صورته أفتي ابن حجر بأنه
 يسمح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح
 لما فيه من المشقة لكن يتيم لأنه أسهل من الوضوء فإن استمرت المشقة فلا
 حرج اه وفي ذلك فسحة عند وجود المشقة ومنه يعلم الجواب والله أعلم بالصواب
 كتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عمنا الله عنه في ٣
 رمضان سنة ١٣٨٣ هـ .

السؤال (٣) في صلاة الجمعة

ما قول السادة العلماء نفع الله بهم فيما إذا استخلف خطيب الجمعة شخصاً
 لم يحضر بعض أركان الخطبتين فصلى بهم ذلك الشخص ناوياً الجمعة هل يصح
 ذلك الاستخلاف أو لا؟ فإن قلتم لا فهل تنعقد الجمعة للمقتدين به أو لا؟
 وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً
 فهل تنعقد ظهرهم أو لا؟ أفتونا فالمسألة واقعة حال .

الجواب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ونسأله تعالى
 التوفيق للصواب : ذكر العلماء رضى الله عنهم أن الاستخلاف في الجمعة
 على أقسام لأنه إما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بعد تمامها وقبل الدخول في
 الصلاة، أو في أثناء الصلاة وذكروا لكل منها شروطاً ومسألنا الواقعة من
 القسم الثاني وذكروا من شروط الاستخلاف إذا كان بعد تمام الخطبتين وقبل
 الصلاة كافي واقعة الحال سماع الخليفة جميع أركان الخطبتين وإن زاد على
 الأربعين وعللوا ذلك بأن من لم يسمع الخطبة لا يندرج في ضمن غيره ممن يسمعها

إلا بعد الاقتداء ففي التحفة لشيخ الإسلام ابن حجر ولو استخلفه قبل الصلاة اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم لأن من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء .

وقال في موضع آخر وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها أى الجمعة لاتبعها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً اهـ .

وبهذا يعلم عدم صحة استخلاف الشخص المذكور في السؤال .

وقول السائل فهل تنعقد الجمعة للمتدين به أو لا ؟ (جوابه) أنهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته بطلت صلاتهم وتلزم إعادة الخطبتين وصلاة الجمعة ما دام الوقت باقياً ولا ينعقد ظهرهم مادام في إمكانهم إعادة الخطبتين والصلاة في الوقت لأن الظاهر لا ينعقد لغير المدور إلا بعد حصول الإياس من صلاة الجمعة كما نصوا عليه في التحفة لو تركها أى الجمعة أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اهـ .

وفي النهاية للجمال الرملى لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى اهـ .

وبهذا يعلم أيضاً الجواب عن قول السائل وما الحكم لو أخبرهم بعض الحاضرين بعدم صحة الاستخلاف فأعادوها ظهراً الخ .

وأما إن اقتدوا به مع عدم علمهم ببطلان صلاته لعدم صحة استخلافه فالذى تفهمه عبارة شرح الروض الآتية صحة اقتدائهم حينئذ لجهلهم ببطلان صلاة إمامهم وبصير الحكم كما لو بان الإمام محدثاً فحيث كان زائداً على الأربعين صحت الجمعة وإلا فلا وإن كان بعض المقتدين عالماً ببطلان صلاة الإمام وبعضهم غير عالم فكل حكمه ولكن لا تنعقد الجمعة إلا إن كان الجاهلون يبطلونها أربعين فأكثر .

قال في شرح الروض فإذا استخلف في الجمعة غير المتقدم بإمامها بطلت
صلاته إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة وبطلت
صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته هـ .

ثم قال « فرع » لو أحدث بعد الخطبة أو فيها فاستخلف من سمعها لا غيره
جاز كما في الصلاة وإنما لم يجز في غير السامع لأنه إنما يصير من أهل الجمعة إذا
دخل في الصلاة كما مر والسمع هنا كالاقتداء ثم هـ فقوله والسمع هنا كالاقتداء
ثم مع قوله هناك وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاة بعضهم
منه صحة صلاتهم مع عدم علمهم بذلك ويؤيد ما في الروض ما صرح به الإمام
المنووي في المجموع وعبارته فإن قلنا تبطل فاقته به القوم عالمين ببطلان صلاته
بطلت صلاتهم هـ وبذلك يعلم صحة ما ذكرنا والله أعلم كتبه الفقير إلى الله
تعالى محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر سالم عفا الله عنه وحرر بتريم في
٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٦ هـ .

الحمد لله ظهر لي في جواب السؤال ما ظهر للمجيب فالجواب صواب والله
أعلم كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سأل الله هـ .

* * *

السؤال (٤)

هل يجوز أن يؤم الناس في الجمعة غير الخطيب أم لا ؟ وإذا قلتم
بالجواز فهل هناك كراهة في ذلك أم لا أفيدونا فالسألة واقعة حال .

الجواب

الحمد لله والله الموفق للصواب يجوز أن يؤم الناس في الجمعة غير من خطب بشرط أن يكون هذا الإمام سمع أركان الخطبة جميعها وأن لا يطول الفصل بين صلاته وخطبته ولا كراهة في ذلك ففي الإرشاد مع الفتح ما نصه أو خطب واحد وأمّ سامع أركان الخطبة حال كون إمامته مبادرة بأن يطل للفصل بين الخطبة وللصلاة صح لأنه من أهلها كالعيد يخطب له غير إمامه اهـ ومثله في التحفة والنهاية والأصل في الجواز عدم الكراهة والله أعلم بالصواب . كتبه الفقير سالم بن سميد بكير سألحه الله .

الحمد لله الجواب المذكور أعلاه صحيح مطابق لما ذكره العلماء ومفرع على القول الجديد من مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه من جواز الاستخلاف وهو المعتبر وإليه أشار الإمام النووي في منهاجه بقوله جاز الاستخلاف في الأظهر والأصل في الجواز عدم الكراهة كما ذكر الحبيب نفع الله به والله أعلم . كتبه محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه أمين وحرر بتريم في ١٠ صفر سنة ١٣٧٧ هـ .

السؤال (٥) في الجنائز

ما قول السادة العلماء متع الله بهم فيمن وقف جرباً^(١) يصرف حاصله لأكتفان الموتى في بلدة مخصوصة ولم توجد صيغة الوقف بل إن المادة المطردة في الأزمان الماضية أنه يؤخذ من الوقف لغالب الموتى واحدة من الأثاف سابقة

(١) في القاموس الجربة بكسر الجيم وسكون الراء المزرعة اهـ

لكثرة طلابه سواء كان الميت فقيراً أو غير فقير ثم إن قماش الوقف توفراً وكثرة حاصله وصار متوفراً أيضاً وبقي متمطلا لقلّة طلابه فهل إذا مات ميت يجعل له منه ثوب واحد أو كفن كامل؟ وهل يعطى منه للفقير ولغير الفقير أم لا؟ وإذا قلتم يعطى منه لشكل ميت فهل يكون ذلك بطلب من الورثة كلهم أو بطلب البعض منهم إذا كان الميت موسراً أم يدفع إليهم أمين الوقف من غير طلب منهم؟ وهل يجوز الورثة أو الوصي أخذ ذلك من الوقف لأجل حصول الثواب للواقف أم لا؟ أفقونا وأوضحوا وبينوا لازلتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب . ذكر العلماء أن كفن الميت محلّه الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن تجهيزه أصل التركة التي لم يتعلق بها أي بعينها حق (واستثنوا من هذا الأصل الزوجة إذا ماتت وزوجها موسر وهي في طاعته فكفنها وسائر مؤن تجهيزها عليه) فإن لم تكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فإن لم يكن منفق فيجب في وقف الأركان ثم في بيت المال فإن لم يكن كما هو الآن أو جار متوليه فعلى ميسير المسلمين . وذكروا أيضاً أن من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لما له تجب له ثلاثة أثواب وإن لم يخلف سواها ومن كفن من مال غيره عن لزمته نفقته ولم يتبرع بالزائد ، أو من وقف الأركان أو من بيت المال أو من مال الموسرين لم يجب له إلا ثوب واحد يعم سائر بدنه ولو كان عالماً وصالحاً .

وذكروا أيضاً أنه لو قال بمض الورثة أ كفنه من مالي وقال آخر من للتركة أنه يجب الثاني دفماً لثمة الأول ، وكذا لو قال بعضهم أ كفنه من الأركان الموقوفة وقال آخر من تركته أنه يجب من قال يكفن من تركته دفماً لعمار عنه .

ومما ذكرنا تعرف أنه لا يعطى من الأكفان المسبلة إذا طُلب التكفين منها إلا ثوب واحد يعم سائر البدن ، وأن تركة الميت في تكفينه مقدمة على الوقف على الأكفان ، فإن اتفق الورثة جميعهم على الأخذ من وقف الأكفان مع وجود التركة جاز ، وإذا أطردت العادة قديماً بأخذ الأكفان لغالب الموتى من الأكفان المسبلة من غير تفرقة بين الأغنياء والفقراء ، جاز العمل بها والجري عليها فقد ذكر ابن زياد أنه يجوز للقيم الجرى على سنن النظار الأولين للمعتبرين وإن كانوا عامة لا يعلم فسقهم ، وفي التحفة (فرع) جهلت مقادير معالم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير ساعده الله .

* * *

سؤال (١) في الزكاة

ما قول للسادة العلماء نفع الله بهم في تحقيق حال الفقراء والمساكين من الأصناف الثمانية المقيمين في البلد ومنهم من له صنعة ومنهم من يتحصل على بعض خدمة والسكل منهم لا تقع موقفاً صنعته ولا خدمته ومنهم من ليس له صنعة ولا خدمة ، ولا يخلو الجميع من وجود مال تحت أيديهم من حراثة مال ونخل وذبور وعروض وغيرها ولكن لا تقع موقفاً من كفايتهم ، فما حكم الشرع في تقرير وضبط حال الفقير والمسكين وحالتهم هذه ؟ وما القدر من المال الذي يُخرج الفقير والمسكين عن درجة الفقر والمسكنة ، ويصير به غنياً عن سهم الاستحقاق من الصدقات التي شرعها الله تعالى للأصناف الثمانية على اختلاف درجاتهم في الفقر والمسكنة وشبابهم وهرمهم وقوتهم وضعفهم افتونا بتفصيل وإيضاح لأن الحاجة داعية لإيضاحها لازلتن نفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن (الفقير) هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به يقع موقفاً من حاجته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه لنفسه ولمن يموه من تلزمه نفقته لا غيره وإن اقتضت العادة انفاقه عليه بحسب ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير كن يحتاج عشرة مثلاً ولا يجد إلا درهماً أو ثلاثة أو أربعة ، والمسكن يسب إن وجد من يستعمله وقدر على العمل بأن لم يكن عليه فيه مشقة لا تحتل عادة وحل له تماطيه ولا في به فهو غير فقير فلا يعطى وإلا أعطى .

وذكروا أيضاً أنه لا يمنع من الفقر مسكنه الذي يحتاج إليه ولا في به وثيابه ولو لتتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت إذا لاق به ، وحل المرأة لللائق بها المحتاجة للتزين به عادة ، وقنه المحتاج إليه لخدمته ، وماله الفائت فوق مرحلتين إذا لم يجد من يقرضه عليه ، ودينه المؤجل ، وكسب لا يليق به شرعاً أو عرفاً لحرمة أو لإخلاله بمروءته ، كما لو لم يجد من يستعمله إلا من مال حرام أو فيه شبهة قوية .

وذكروا أيضاً أن من له عقار ينقص دخله عن كفايته أو مال لا يكفيه ربحه فقير أو مسكين ، ومن له عقار يكفيه دخله أو مال يكفيه ربحه غني فلا يعطى شيئاً من الزكاة .

(والمسكين) من له مال أو كسب حلال لائق به يقع موقفاً من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته من مطعم وغيره كما تقدم ولا يكفيه كن يحتاج عشرة مثلاً ويجد ثمانية أو سبعة أو ستة ولا يمنع المسكن مسكنه وغيره كما تقدم .

تم المراد من الكفاية هنا وفيما تقدم في الفقير كفاية العمر الغالب لاسنة فقط
 حال في التعجفة ولا يقال يلزم على ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوكة من الزكاة
 لأن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله غنى والأغنياء غالبهم كذلك
 فضلا عن الملوكة فلا يلزم ما ذكره . أى فليس المراد من كون المال يكفيه
 العمر الغالب أنه تكفيه عينه بصرفه في حاجاته بل المراد أنه يكفيه ربحه لذلك
 ومن ذلك تعرف أن هؤلاء المذكورين في السؤال لا يخرجون عن درجة
 الفقراء والمساكين لأن ما عندهم من المال أو الكسب لا يقع موقفاً من حاجتهم
 وإن وقع موقفاً فهو دون الكفاية فخذ الفقراء والمساكين منطبق عليهم
 والله أعلم بالصواب :

كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سألحه الله .

* * *

السؤال (٢)

ما قول السادة العلماء فيما إذا أراد المزكى إخراج زكاة ماله من نقود
 أو غيرها وله بنون وبنات بالبنون منهم المتزوج ومنهم غير المتزوج ومنهم من
 ينفق عليه نفقة غير كاملة ومنهم من انفرد بنفقة نفسه وعياله ، ومن البنات
 من زوجها حاضر ومنهن من زوجها غائب ويحتاج الجميع إلى تكميل نفقة
 وكسوة وإراد المزكى سواء كان أباً أو جداً أو اخاً منفقاً على من ذكر أن يعطيهم
 من الزكاة صلةً منه لهم ومساعدة لحاجاتهم على ما نقص عليهم من تكميل
 النفقة مع أن أعينهم طامحة إلى إعطائهم من زكاة ماله إن كان حاضراً أو غائباً
 وقد يكون عنده عمات أو خالات ينفق عليهن غالب النفقة ويريد صلة أرحامه
 المذكورين ولم تسمح نفسه بمواصلتهم من ماله الخاص كما يفعل ذلك كثير

من الناس فما حكم الشرع في إعطاء من ذكر من الزكاة والحالة هذه أتونه
وأوضحوا لأن المسألة واقعة حال لا زلت نفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله وهو المستول في الهداية والنوفيق للصواب: من كان مكفياً بنفقة من
تلزمه نفقته من زوج أو أصل أو فرع لا يجوز دفع الزكاة إليه بصفته فقيراً
أو مسكيناً سواء كان ذلك الدفع ممن تازمه نفقته أو من غيره وذلك لكفايته بنفقة
من تلزمته نفقته نعم إذا لم تكفه نفقة المنفق لكونه ا كولا أو تمذراً أخذها منه
يمنع أو اعساراً أو غيبة ولم يترك منفقاً ولا مالاً يمكن التوصل إليه وعجزت
الزوجة عن الاقتراض جاز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساكين كفايته أو تمامها
كما يجوز إعطاؤه من سهم نحو الغارمين مطلقاً، وأما من لم تلزمه نفقته وكان
يففق عليه تبرعاً كالعمات والحالات فيجوز إعطاؤه من سهم الفقراء والمساكين
فالبنات المتزوجات المذكورات في السؤال نفقتهن تلزم أزواجهن سواء كانوا
حاضرين أو غائبين، والباقيون من الأولاد من كان منهم مكافئاً قادراً على الكسب
بأن كان غير أعمى ولا زمي ولا مريض لا تلزم الأب نفقته ومن كان صبياً أو مجنوناً
أو عاجزاً عن الكسب تلزم الاب نفقته .

قال في بنية المسترشدین نقلاً عن العلامة الأشعر يجوز دفع الزكاة إلى من
تلزمه نفقته من سهم نحو الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء
والمساكين إلا أن لا يكفهم ما يعطيهم إياه .

وفيها أيضاً عن العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلقيه والعلامة الكردي
يجوز دفع زكاته لولده المكاف بشرطه أي بأن يكون مكافئاً مستقلاً بأن لا يكون
أعمى ولا زمي ولا مريضاً إذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وإن كان فقيراً
ذاعياً وكان يففق عليه تبرعاً بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن
الكسب بمريض أو زمانة أو أعمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يعطيه المنفق قطلاً

ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق والا كقول إذا لم يكن ما يغطاه فيجوز أخذ ما يحتاج إليه ومثله في ذلك الزوجة وكالزكاة كل واجب كالكمفارة زاد (ب) نعم إن تعذر أخذها من المنفق بمنع أو عسار أو غيبة ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن التوصل إليه وعجزت الزوجة عن الافتراض أعطى كفايته أو تمامها .

وذلك صريح فيما ذكرته والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير . سأل الله .

السؤال (٣)

ما قول السادة العلماء نفع الله بهم فيمن سافر ولم يأذن لأحد في إخراج زكاة الفطر عن تلزمه نفقتهم والحال أن القائم بنفقتهم أبوه أو أمه أو زوجته أو غير من ذكر فكيف يكون إخراج زكاة الفطر ونيتها مع غيبته وعدم التصريح منه بالأذن لأحد في إخراجها عن الزوجة وعن قصر أولاده وغيرهم ممن تلزمه نفقتهم فهل تحتاج إلى نيابة من رئيس البلد المنصب فيها للحكم إذا لم يكن إذن من المسافر، أو هناك وجه آخر في صحة إخراج الزكاة المذكورة بغير ذلك؟ وهل يجوز إخراج التمر في زكاة الفطر إذا قلتم بمدم التخخير كما في الحديث مع رغبة الغالب من الناس عنه في أقواتهم وكون غالب قوت أهل البلد الأرز أو الدرّة وأما التمر فلا يستغنى عنه الكثير من الناس وليكن على سبيل الشهوة وتوقان النفس إذا مالت إليه في النادر حتى إن أوقف المساجد من التمر معطلة ولا يقبلها إلا الطفل الصغير والقليل من الناس، ومن أخذ شيئاً من ذلك ربما دفعه إلى بعض الحيوانات وإذا جاء السائل أو ابن السبيل بأبي قبول التمر ولا يأخذه فكيف يكون إخراج التمر في زكاة الفطر والحالة هذه أفقتونا وأوضحوا لآلئنا نفماً للمسلمين :

الجواب

الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب :

قال في بغية المسترشدين :

(فائدة) ليس للجد إخراج فطرة أولاد أبته الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوبا من مالهم إن كان وإلا فن مال أبيهم اه فتاوى باحرمه ثم قال ووافقته جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة .

وفيها أيضا عن العلامة الحبيب عبد الله بن يحيى ما نصه يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدى وتسقط عن المؤدى لا من مال المؤدى بل بضمها ولا تجزئه إلا بإذنه ثم قال ونحوه في السكردى وزاد وكأذنه ظن رضاه اه

ومن ذلك تعرف أن الشخص إذا سافر وعنده أولاد محاجير لا يجوز لأحد إخراج الفطرة عنهم لا أبوه ولا غيره إلا بإذنه أو ظن رضاه فان لم يأذن ولم يظن رضاه وجب على القاضي إخراجها عنهم من مالهم إن كان وإلا فن مال أبيهم وأن الزوجة يجوز لها إخراج فطرتها من مالها ويسقط بذلك الوجوب عن زوجها لا من مال زوجها إلا بإذنه أو ظن رضاه ، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن زكاة الفطر تجب من غالب قوت البلد في غالب السنة لا غالب قوت وقت الوجوب ولا غالب قوت الزكي وإذا كان الثمر في جهته لا يفتات ولا يؤكل إلا على سبيل التفكة نادرا لم يجز إخراجها في الفطرة والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحه الله .

السؤال (٤) الوقف

ما قولكم سادتي في مال موقوف على قراءة جزء من القرآن على قبر معين واستمر العمل على ذلك مدة طويلة وفي هذا الوقت امتنع الناس من التولى على ذلك المال لكثرة المصاريف وقلة الحاصل فهل تجوز القراءة في البيت بما يحصل من الثمرة ويوهب ثوابها إلى ذلك الميت أو يقرأ على القبر بعض أيام السنة بقدر ما يحصل من الغلة أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

الجواب

الحمد لله وهو المستعان على إصابة الصواب قال في الدشقة :

(مسألة) ما قولكم فيمن عليه وظيفة قراءة بتربة عند قبر معين كل يوم مثلاً يقرأ قدراً معيناً وله في مقابلة ذلك غلة وقف ثم إنه وقع سيل عمّ التربة ومنع من الوصول إلى القبر فهل تجزئ القراءة في غيبته عن القبر ويهدى ذلك لصاحب القبر المشروط عنده القراءة ويستحق كل الغلة أولاً .

(الجواب) وبالله التوفيق يتبع شرط الواقف في القراءة على القبر تحصيلاً لغرضه إذ القراءة على القبر مقصودة ومطلوبة شرعاً لتصريحهم بنزول الرحمة عندها والحالة هذه فذلك مطلوب ومقصود أي مطلوب ومقصود وفائدة عائدة للواقف أي فائدة . نعم إن جهل القبر بعد المعرفة له بسبب السيل مثلاً فينظر إن توقع عود المعرفة له حفظت الغلة إلى حصول ذلك اتباعاً لحصول غرض ذلك الواقف وإن لم يتوقع ذلك جازت القراءة في غيبته لو وصول ثوابها إلى الميت مع الغيبة والحالة هذه عند من يقول بوصولها من محقق الأئمة وهو المختار إلى آخر الجواب .

كتبه محمد بن سليمان باحويرث اهـ .

وقال في مجموعة الحبيب للعلامة طه بن عمر السقاف من أثناء جواب للشيخ أحمد مؤذن (ما لفظه) ، وأما ما تعلق بقراءة جزء عند قبر أو بقراءة عليه بعد الدفن فهذا لازم مراعاته كما في الصدقة في رمضان لصوامه فإنه لازم للائيد فيه دون الصدقة فيه المطلقة فيعمل بعده وقد أوصى أحمد بن محمد بالذياب بقراءة جزء عند قبره ومات في الخا فوق في القنوى منا ومن السيد طه بن عمر أنه يسأل عن قبره وتصرف القراءة عنده على حسب الإمكان اه .

وفيها أيضاً عن حسن النجوى مانصبه لو نص الموصى في وصيته على القبر تمين حينئذ اه .

وفيها أيضاً (مسألة) شخص وقف على من يقرأ على قبره كل يوم جزأين من القرآن العظيم واستمر العمل بذلك سنين ثم عرض ما يوجب عدم الرغبة في قراءة الجزأين وقد ظهر لبعض أهل العلم أن الأحسن مراعاة القراءة الدائمة بدون الجزأين ورتب على ما استحسنته أن أمر الناظر بذلك وشبهة فهمه ما ذكره عبد الله عمر باخرمه أثناء جواب الثالثة والستين وما ذكره عبد الله بن عمر خلاف ما فهمه بل صريح الفقيه باخرمة فيها أن شرط الواقف يراعى باجتهاد الناظر على قدر الزمان وصرف الغلة بحسب ما وصلت باعتبار مراعاة من يرغب فيما ذكره إلى آخر السؤال .

(الجواب) أعلم أنه يراعى نص شرط الواقف بما قدره من القراءة كجزأين فإن تم بذلك أولاً ثم عرض في أثناء الزمان ما ذكره السائل فليس للناظر مخالفة نص الواقف بما يراه من استحسان عقله ويجب عليه توزيع الغلة بقدر ما يرغب فيها من السنة بقراءة الجزأين كل يوم فإن لم يجد راعياً في التمام اجتهاد في قدر ما يرغب فيه بقدر الغلة المنتظرة أو الحاصلة التي يجاعل بها ، ثم قال وعبارة القلائد في

خص للسئلة (ما لفظه) فلو فرض أن الغلة قلت بحيث لا يوجد من يرغب في أخذها بالقيام بما ذكر فالظاهر صرفها لمن يقوم بما يقابلها على أقل قدر يؤخذ به . ومثل القراءة التهليل وكالوصية بالغلة الوقف لذلك اه . لفظا من باب الوصايا . وذلك بعد قوله أوصى بكذا لشخص إن قرأ على قبره جزءا كل يوم الخ .

وبذلك يتبين على الناظر الاجتهاد حيث كانت الغلة لا تفي بالقيام كل يوم لمن يقرأ جزأين على الدوام ويرضى بالغلة المنتظرة أن يجعل ما يقابل الواقع على قراءة جزأين كل يوم حتى تنهى الرغبة بقدر الوقف لأن المأخوذ كالجمل في مقابلة عمل ثم قال : قال عبد الله بن عمر وأما إذا كان بحيث يرغب فيه في الحال ثم صار بحيث لا يرغب فيه فإن كان وقفا صح لوجود مصرفه في الحال ثم عند عروض عدم الرغبة بعد ذلك تحفظ الغلة إلى أن يجتمع منها قدر ما يرغب به فيه فإن لم يرغب في ذلك والحاله هذه إلا بقراءة نصف جزء مثلا وجب صرفه في ذلك وكذلك لو لم يرغب فيه بالقراءة كل يوم وإنما يرغب فيه بالقراءة بعد أيام محافظة على غرض الواقف في مصرفه ما أمكن اه المقصود منه .

ومما نقلناه عن الدشته ومجموعة الحبيب العلامة طه بن عمر السقاف . يؤخذ الجواب عما في السؤال وهو أنه يجب على الناظر الاجتهاد في القراءة على القبر بما يحصل من الغلة للجزء أو بعضه كل يوم أو بعض الأيام في السنة اتباعاً لشروط الواقف بالقراءة على القبر ولا تجوز القراءة عليه في الغيبة في البيت أو غيره هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب وكتبه علي بن أبي بكر بن محمد بافضل .

الحمد لله الجواب سديد ولا عليه مزيد والله أعلم وكتبه الفقير سالم بن

سميع بكير ساجه الله .

الحمد لله الجواب صواب مطابق لما قاله العلماء نفع الله بهم ، والله أعلم
وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه .

* * *

السؤال (٢)

ما قولكم سادتي في قطعة موقوفة على أكفان الأموات ببلده بفضه واستمر
للمعمل بمقتضى شرط الوقف مدة طويلة وفي الوقت الحاضر استنفد كفا الأهالي ومن
جاورهم من القرى والصيطان عن الأخذ من تلك الأكفان الموقوفة وقد تجمع
الشيء الكثير من غلات ذلك الوقف فهل يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها
إلى ما يتعلق بنفع الموتى من نحو إصلاح النعوش وجلب حديد الحفر للقبور ،
وضرب لبن لسد اللحد وما أشبه ذلك أو كيف الحال أفقتونا لازلتم نفعاً
للمسلمين .

الجواب

الحمد لله الملمم للصواب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله والأصحاب .
ذكر العلماء نفع الله بهم أن شرط الواقف كقص الشارع فلا تجوز مخالفته
وأن الواجب مراعاة غرض الواقف مهما أمكن وعليه ففي واقعة الحال إن
أمكن حفظ غلة الموقوف المذكور إلى وقت حاجة الناس من الأكفان ولم
يخش عليها من تعرضها للاضياع أو انطالم بأخذها فالواجب حفظها كذلك مراعاة
لغرض الواقف وإلا صرفت في شراء الأكفان في بلدة أخرى ولو بعيدة ولا
يبعد حينئذ أن يأتي فيها ما ذكره من الخلاف في أوقاف المساجد والآبار
والرباطات المسبلة إذا تمذر صرف متوجهاتها إليها على ما شرطه الواقف ففي
مختصر فتاوى ابن زياد ما صورته (مسألة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة

إذا تعذر صرف متوجهاً إليها على ما شرطه الواقف لخراب المساجد والعمران
عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه :

أحدها: قاله الروياني والماوردي والبلقيني بصرف إلى الفقراء والمساكين ..
الثاني : حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضاً أنه كقطع الآخر .

الثالث : حكاه الحناطي أيضاً بصرف إلى المصالح .

الرابع : قاله الإمام وابن عجيل تحفظ لتوقع عوده .

الخامس : وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر وزكريا أنه
يصرف إلى مثلها المسجد إلى المسجد الخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي
لأقرب المساجد قلت واتفق هذا الأخير ابن حجر وأبو نحرمة اه .

وفي بغية المسترشدين عن العلامة ابن يحيى أوصى بثلك الجروب التي أحيهاها
أن يصرف ريمه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصي فعله في ذلك
المحل فلو تعذر فعله في بعض الأحيان حفظت الغلة إلى زوال العذر فإن أيس من
زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب
ذلك المحل ولا يجوز صرفه في جهة أخرى كأرحام الميت ولا يبيع الثلث الموصى
به من تلك الجروب كالوقف اه ،

وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن أبي بكر الخطيب ما مثاله ومن أوصى بشمر
نخل فطور يقسم في داره على نظر أحد ورثته فباع الوارث الدار وامتنع فالذي
يظهر أنه حيث تعذر كما في هذه الصورة نقل إلى أقرب محل ولو مسجداً نظير
ما ذكره في نقض المسجد إذا خرب وتمذرت إعاداته والرباطات المسبلة والمدارس
إذا خربت كذلك والآبار والسقايات إذا تمطلت وقد عمل كثير بذلك من
حكام الجهة في أوقاف مساجد وسقايات وغيرها اه .

وفي مختصر فتاوى ابن حجر .

(مسألة) لو تعطل مسجد كان خربت القرية التي هو فيها وتفرق الناس أو تعطل بغير ذلك نقلت أوقافه لمسجد ما والأولى أن يقل إلى أقرب الجهات إليه وكذا يقال في البئر والجابية ونحوهما . اه المقصود

وفي التحفة لابن حجر على شرح قول المتن ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال قال ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى إلا نحو بئر أرباط قال جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر ثم قال والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أخذاً مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط اه .

وعبارة النهاية أما ربيع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله إنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه لمسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين اه .

ومن هذا يعلم صحة ما ذكرنا من وجوب حفظ غلات الوقف المذكور في السؤال إلى وقت حاجة الناس إلى الأكفان إن أمكن ذلك ولم يخف عليها من تعرضها للضياع أو لظالم يأخذها وأنه لا يجوز صرفها مدة استغناء الناس عنها إلى ما ذكره السائل من نحو صلاح النعوش وشراء حديد لحفر القبور وضرب ابن لسد الاجدوما أشبه ذلك الا على الوجه الثالث الذي حكاه الحنفطي من صرفه للمصالح كما مر نقله عن ابن زياد حيث تعذر صرفها لما عينه الواقف

وإذا جاز النقل إلى بلد آخر وتعذر ذلك على ما قاله جمع كما مر عن التحفة .

ففي فتاوى العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بأسودان .

(مسألة) في مسجد موقوف عليه في أيام الشتاء آنية من نحاس ليسخن فيها الماء للمتوضئين في محل الوضوء المسمى الوقيط ثم جعل للمسجد برك وجعل للتسخين باطنها وبقية هذه الأواني النحاس متهطلة لم يبق لها نفع للمسجد ثم أراد الناظر صرف ذلك إلى شيء من مصالح المسلمين مثل وليمة وختومات هل يصرفه في ذلك .

(الجواب) أن الأواني المذكورة لا يجوز بيعها بحال بل تحفظ إن رجيت الحاجة لها في ذلك المسجد وإلا صرفها الحاكم إلى مسجد آخر يحتاج فيه للتسخين والأقرب أولى فإن تعذر صرفها إلى ما ذكره السائل من انتفاع المسلمين بها في وليمة العرس ونحوها أخذ ما ذكره الشيخ ابن حجر في نقض المسجد اهـ ملخصاً .

وفيه تأييد لما ذكرناه والله أعلم بالصواب وكتبه محمد بن سالم ابن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ذي القعدة الحرام عام ١٣٨٣ هـ .

الحمد لله تأملت الجواب فرأيتُه صحيحاً ممتبراً وفيما نقله الحبيب نفع الله به من كلام الأئمة الغنية والكفاية والله أعلم وكتبه الفقير سالم بن سميد بكير سألحه الله .

السؤال (٣)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم في مساجد عابها أوقاف مال ونخل
 حوذبور على سقى الماء للبرك في تلك المساجد المعدة للوضوء والفسل من آبار
 في تلك البلدان وعلى الآبار المذكورة أوقاف أيضاً اعمارها وآلات الفرح
 منها من جبال ودلاء ونحوها والعمل مستمر على ذلك قديماً وحديثاً وكل شيء
 يجري مجراه من الأوقاف المذكورة إلى أن وفق الله تعالى رجلاً مجتهداً في
 إقامة المشاريع الخيرية ونفع المسلمين وبذل جهده في تقريب ماء من مسافة بعيدة
 عن تلك البلدان وتبرع بمصاريف كثيرة لا تقدر بمقدار وأجرى الماء في قصب
 وجعل له خزانات وجوابى وحنفيات وآلات أدخلته إلى البرك في المساجد
 المذكورة وإلى كل جور في البلدان المذكورة وانتفع الناس بذلك ، وكثير
 من الناس أدخل الماء إلى بيته واستغفت المساجد عن الماء من غير تكليف
 ولا مؤنة وبقيت جميع الآبار معطلة وسدت رؤوسها لعدم الحاجة إليها
 وأوقاف الآبار وأوقاف السقى للبرك معطلة لعدم الحاجة لذلك واستغفاهم
 بكثرة الماء - فما يصنع أهل البلدان المذكورة بحاصل الأوقاف التي على الآبار
 وعمارها وإصلاح آلة نزعها وأوقاف السقى التي على برك المساجد ولم يكن
 هناك مساجد قريبة تحتاج إلى سقى للبرك ولا آبار تحتاج إلى عمارة في بلدان
 أخرى في تلك الناحية فهل يسلم الحاصل في كل سنة لمن أخرج الماء من بُعد
 وقربه للناس ليصرفه في مصالح الماء وخزاناته وآلاته إن قبل ذلك ورضى
 باستلامه أم يصرف شيء من وقف سقى البرك إلى تظيفها وتسهيلها في كل
 أسبوع أو بقدر الحاجة بأجرة مثل من حاصله ، وما يفعل بالباقي بعد تسليم
 أجرة الفسل هل يصرف إلى شيء من مصالح المسجد أم إلى غير ذلك ، هذا

في أوقاف سقى البرك وما يكون الحكم في أوقاف الآبار التي في تلك البلدان
 به تعطيل حاصلها مع عدم آبار في بلدان أخرى تحتاج إلى ذلك فكيف
 سيكون صرف حاصلها مادامت البلدان غير محتاجة لماء الآبار.
 المذكورة بالماء الكثير المتبرع بإخراجه وإجرائه ذلك الرجل الموفق
 أفقتونا في صرف ذلك الحاصل على تفصيل السؤال لا زلتم نفعاً
 بوذخراً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه: مادامت تلك الأموال
 موقوفة الاتيان بالماء إلى برك المساجد المذكورة ولعمارة الآبار التي يستقى
 منها وآلات السقى من رشاء ودلاء وغيرها وقد حل محلها القصب الذي
 تبرع بها المتبرع المذكور وتعطلت الآبار بسبب ذلك واستغنى الناس عنها جاز
 بل وجب صرف حاصل تلك الأوقاف لمصالح وعمارة القصب المذكور وإبدال
 ما يتخرب منه ولعمارة ومصالح خزانات الماء وجوابيه وتنظيف جوابي المساجد
 وتغسيلها كلما احتاجت لذلك لعل القصب المذكور محل ما ذكر جميعه
 وأدائه الفرض المقصود من ذلك وذلك رعاية لفرض الواقفين ما أمكن فإن لم
 يحتاج لذلك في مصالح القصب المذكور وخزانات الماء وغيرها صرف ذلك
 الحاصل لمثل ما وقف له كجلب الماء إلى مساجد أخرى تحتاج إلى ذلك
 ولعمارة ومصالح بعض الآبار الموقوفة ببلد الوقف أو غيرها فإن تعذر
 كما ذكر السائل صرف للفقراء والمساكين ، وقيل يصرف للمصالح العامة
 وما ذكرناه يؤخذ مما قالوه في ربيع وقف النهدم ونقضه المصرح به

في التحفة وغيرها والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير
سامحه الله .

الحمد لله وبعد فقد اطلمت على ما كتبه العلامة الشيخ سالم المذكور على
السؤال المزبور بأعلاه فإذا هو صحيح موافق لكلام علماء المذهب الشافعي
نفع الله بهم فجزى الله الحبيب خير الجزاء ومما يؤيد ما ذكره مافي فتاوى
العلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان وصورته (مسألة) عن مسجد موقوف
عليه في أيام الشتاء آنية من نحاس ليسخن فيها الماء المتوضئين في محل الوضوء
المسمى الوقيط ثم بعد مدة جعل للمسجد المذكور برك للوضوء وجعل للتسخين
في باطنها كما هو ليس خافيا على سادتنا وبقيت هذه الأواني النحاس معطلة
لم يبق لها نفع للمسجد لافي الوضوء ولا في المصالح ثم إن ناظر المسجد أراد
صرف ذلك إلى شيء من مصالح المسلمين يستعملونها فيه مثل وليمة وختومات
هل يصرفه في ذلك أو كيف الحكم .

(أجاب نفع الله به) أن الإناء أو الآنية من النحاس الموقوفة لتسخين
الماء في المسجد أيام الشتاء ثم تعذر التسخين فيها لاستغناء المتوضئين بالبرك التي
ذكرها السائل لا يجوز بيعها بحال بل تحفظ. إن رجيت الحاجة لها في ذلك
المسجد وإلا صرفها الحاكم إلى مسجد آخر يحتاج فيه للتسخين والأقرب أولى
فإن تعذر صرفها إلى ما ذكره السائل في انتفاع المسلمين بها في وليمة العرس
ونحوها أخذنا مما ذكره الشيخ ابن حجر في نقض المسجد اه .

وعبارة التحفة والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أخذاً مما مر في
نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر والأقرب إليه أولى

ولا يجب، وقال الماوردي والرويانى للقراء والمساكين، والحناطى للمصالح اهـ .
وبه يتأيد ما ذكره الحبيب والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ
أبى بكر بن سالم عفا الله عنه .

* * *

السؤال (٤)

ما قول سادتى العلماء نفع الله بهم فيمن وقف أرضاً أو نخلاً على قراءة
يس أو تبارك الملك ، فى كل اثنين وجمعة ، ويهدى له ثواب ذلك ، ولين يقرأ
ما يتحصل من ثمر ذلك الموقوف ، ولم يزل العمل جارياً على ذلك مع وجود
الراغبين فى تلك القراءة ، ثم إنا فى الزمن الحاضر استنكف للناس عن ذلك
ولم يوجد راغب فيه ، فصارت القراءة معطلة .

فهل يجوز للنظار على ذلك أو الحاكم تقرير فيما يتحصل من الثمر للقائم
الراغب فى القراءة بأجرة المثل ، ويقرر لكل قراءة فى الأسبوع أجرة معينة
بقدر الحاصل من الثمر ولو بعض أشهر من السنة؟ أم كيف يكون الحكم شرعاً؟
بينوا لنا .

وإذا انكسرت النخلة الموقوفة وبيع جذعها لأهل البناء ، أو قلع شئ
من أولاد النخلة المثمرة وبيع ، فما حكم الثمن الحاصل من جذع النخلة المنكسرة
وثن ما يقطع من أولاد النخلة للفرس؟ هل يكون الثمن للقارىء تبعاً للثمر أم يصرف
إلى مصرف آخر؟ أم تكون له قراءة مستقلة بأجرة المثل بقدر ثمن ذلك؟
ومتى وجد راغب فى قراءة ذلك فى المستقبل طول السنة على موجب شرط
الواقف بما يتحصل من الثمر ترد إليه؟

وما حكم ثمن الذى يقطع من النخلة للفرس ، وثن المنكسر أو الساقط للمبتاع
جذعه هل هو تبع للثمر يستحقه القارىء أم لا؟

وإذا اضمحلت النخلة وزالت ولم يبق منها إلا ذبرها ، فهل ينتظر إلى أن يفرسه غارس ، ولو بعد سنين عديدة على العادة للمستمرة ويأخذ النصف فيما غرسه ويعود النصف الثاني صدقة للواقف لمن يقرأ ذلك ، أم يجوز بيع الذبر ويصرف ثمنه للقارىء بأجرة المثل بقدر الثمن إذا لم يوجد من يفرس ذلك الذبر وبقي معطلا لا تجيء منه منفعة افتونا وبينوا الحكم في ذلك ، لازم نفعاً وذخراً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ، وهو المستول في الهداية والتوفيق للصواب ؛ إذا لم يرغب أحد في القراءة المقررة بحسب شرط الواقف بالثمرة الحاصلة من المال الموقوف لذلك ، إما لقلتها أو لرغبته عنها جاز للناظر على ذلك تقرير الأجرة دراهم وبيع الثمرة ويدفع من ثمنها ما يفي بالقراءة المعينة ، ولو بعض أشهر من السنة مراعاة لقرض الواقف ما أمكنه ، فقد صرحوا بأنه لا يجوز الخروج عن شرط الواقف إلا للضرورة ، وهذا منها لأن الواقف لا يريد تعطيل وقفه وحرمانه من ثوابه ، ومتى وجب راغب في القراءة بالثمرة المذكورة طوال السنة على حسب شرط الواقف ردت له تلك الثمرة لأن الضرورة تقتدر بقدرها .

وإذا ماتت النخلة الموقوفة أو انكسرت وبيع جذعها صرف ثمنه للقارىء تبعاً للثمرة إن قرأ بها وإلا صرف في أجرة القراءة ، ومثل ذلك حكم ثمن ما يقلع من أولاد النخلة لقلته ، وإذا كان الموقوف نخلاً ومات انقطع الوقف فيه وعاد ما غرسه للمالك الأرض إذا لم يذكر الذبر في الوقف سواء كان الواقف أو وارثه أو غيرها ، والله أعلم بالصواب .

كتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سألحه الله .

الحمد لله ، الجواب صحيح مطابق لما ذكره العلماء نفع الله بهم ، وقول الجيب نفع الله به : وإذا ماتت النخلة الموقوفة أو انكسرت وبيع جذعها إلى قوله ، ومثل ذلك حكم ثمن ما يقلع من أولاد النخلة لقلته محمول على ما إذا لم

يمكن أن يشتري بذلك الثمن واحدة من جنسها أو شِقْصاً من نخلة ، فإن أمكن .
 وجب ذلك ليكون وفقاً مكانه مراعاة لقرض الواقف ، قالوا : ثم بعد شرائه
 لا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم أو الناظر ، ففي النخلة مع المنهاج
 ، ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها نحو ريح لم ينقطع الوقف على المذهب بل
 ينتفع بها جذعاً باجارة وغيرها فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع
 أي ويمسكها الموقوف عليه حينئذ على المعتداه .

قال ابن قاسم في حاشيته قوله : فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها
 انقطع الخ ، لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها
 أو شِقْصاً اتجه وجوب ذلك .

ونقله العلامة للشبرايمسى واقره كما نقله عبد الحميد في حاشيته ومنه يعلم
 صحة ما ذكرنا كما يشير إلى ذلك قول الحبيب نقلته ، والله أعلم بالصواب .
 كتبه محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه ،
 في ٢٩ ذى الحجة الحرام سنة ١٣٨٥ هـ .

السؤال (٥)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم في قطع من الأرض موقوفة على مساجد
 متفرقة منها على تهاليل ، ومنها على ختم القرآن ، ومنها على قراءة الحزوب من
 القرآن وغير ذلك مما يقسم خبزاً على الحاضرين في اجتماعهم في المساجد المذكورة
 في أوقاتها المعينة لذلك والعادة المطردة قديماً وحديثاً مستمرة على ذلك ثم إن بعض
 القائلين بمباشرة تلك الأوقاف بل أكثرهم استنكفوا وادعوا العجز عن القيام
 بطحن الحب ومؤنة خبزه لعدم استطاعتهم تلك المؤنة أي الخدمة فطلبوا ممن

يقوم بذلك أجرة زائدة على أجرة المثل نحو الثلث من الحاصل أو زيادة على
 تحصيل الخبز المذكور ومع ذلك قلت رغبة الحاضرين في الخبز في الأوقات
 الحاضرة فهل يجوز لهم الشرع للشريف بيع الحب للحاصل من تلك الأوقاف
 وشراء شيء مما يؤكل بغير مؤنة كالحلوى واللبسكوت ويقسموه في المساجد
 المذكورة على الحاضرين كل شيء منه في وقته تخلصاً من دفع الأجرة الزائدة
 التي لم تسمح النفوس ببذلها ، وإذا قلتم لا يجوز الشرع لهم بيع الحب وشراء
 غيره مما ذكر فما الذي يلزم شرعاً على من عندهم تلك الأوقاف ومع عدم من
 يقبلها منهم . افتونا وبينوا ، فإن المسألة واقعة حال ، لازمت نعماً وذخراً للخاص
 والعام أمين .

الجواب

الحمد لله ، ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب . ذكر العلماء
 رحمهم الله تعالى : أن شرط الواقف كنفص الشارع يجب اتباعه والعمل به
 ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة ، وذكروا أيضاً أن العادة المطردة في زمن الواقف
 إذا علم بها تنزل منزلة شرطه ، وحينئذ ، فإذا جرت العادة قديماً وحديثاً بأن
 غلات الأراضي الموقوفة المذكورة في السؤال يتخذ منه خبز يفرق على المجتمعين
 للتهليل وختم القرآن وقراءة الحزوب في المساجد المعينة اتبعت ووجب العمل
 بها وإن استوجبت مؤنة الخبز أجرة زائدة ، لأن ذلك غرض الواقف وشرطه
 نعم إذا لم يرغب المجتمعون للتهليل في المساجد المذكورة في الخبز وأعرضوا
 عنه وتركوه ، جاز شراء ما يرغبون فيه بالثقة المذكورة بدلاً من الخبز من
 حلوى وغيرها ، وإن خالف ذلك شرط الواقف للعالم بأنه لا يريد تعطيل وقفه
 وحرمانه من ثوابه ، فجازت مخالفة شرطه للضرورة .

قال في المساجع مع التحفة إذا وقف بشرط أن لا يؤجرا تبع في غير حالة

الضرورة شرطه كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع . ثم قال في التحفة وخرج
بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر السنة الأولى وقد شرط أن لا يؤجر
للإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره
في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لأن الظاهر أنه
لا يريد تعطيل وقفه اه .

وفي التحفة أيضاً في الكلام على المدارس المعروفة ونحوها ما نصه ومتى
عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته لأن العرف
يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته أي خلوها وكذا كل شرط شهد العرف
بتخصيصه قاله ابن عبد السلام اه .

ثم قال فيها وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المعين له ويمثل بالمعتاد المطرد
في مثله حالة الوقف لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل
منزلة شرطه اه .

وفيها أيضاً ما صورته ولو وقف أرضاً للزراعة فتمذرت وانحصر النفع في
الغرس أو البناء فعل الناظر أحدها أو أجرها لذلك ، ثم قال ومع الضرورة
تجوز مخالفة شرط الواقف للعالم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه اه .

ومثله في النهاية وذلك صريح فيما ذكرناه والله أعلم ، وكتبه الفقير سالم
ابن سعيد بكيير ساجحه الله .

السؤال (٦)

ما قولكم فيمن وقف أرضاً تصرف غلتها للقراءة على قبره بمد مائة
ثم مات وعرف قبره واستمرت القراءة عليه مد ، ثم تمذرت القراءة على

القبر لا ندراسه وعدم معرفته أو لعدم وجود راعب في القراءة عليه لبعده المقبرة
مثلاً أو لمنع الحكومة من القراءة على القبور أو لغير ذلك فهل تجوز القراءة
عند غير القبر ويوهب ثوابها للميت أم لا فإن قلتم لا تجوز فلهن تصرف الغلة
فيديونا مأجورين .

الجواب

الحمد لله ونسأله سبحانه الهداية والتوفيق للصواب : يتبع شرط الواقف
في القراءة على القبر تحصيلاً لغرضه إذ القراءة على القبر من القرب المطلوبة
لما يقال للميت من الرحمة النازلة عند قراءة القرآن كما صرحوا به فذلك مطلوب
أى مطلوب وفائدة عائدة للميت أى فائدة فإذا جهل القبر مثلاً أو اندرس
أو منع من الوصول إليه مانع كسبل أو منع الحكومة من القراءة على القبور
أو لم يوجد راعب في القراءة على القبر فإن تُوَقَّع معرفة القبر والعثور عليه
فيا إذا جهل أو اندرس أو رجى زوال المانع في صورته كما في منع السيل
فإنه مرجو الزوال بل الزوال فيه محقق وكما في منع الحكومة فإنه مرجو
الزوال أيضاً بتطور الحالة إلى حكومة أخرى لا ترى المنع من القراءة على
القبور أو تُوَقَّع وجود راعب في القراءة على القبر في المستقبل في صورته ففي
هذه الصور كلها تحفظ الغلة إلى زوال المانع وإمكان القراءة على القبر تحصيلاً
لغرض الواقف وإن لم يتوقع ذلك أو لم يرج زوال المانع في صورته جازت
القراءة عند غير القبر بناء على حصول ثوابها للميت مع الغيبة عن قبره وهو
الذى قال به كثير من محققى الأئمة وهو المختار (هذا ما أفتى به الشيخ محمد
بن سليمان باحويث) كما في الدشته فيما إذا وقع سيل عم التربة ومنع من
الوصول إلى القبر وأفتى الشيخ أحمد بن على باجيز لما سئل عن ذلك كما في
الدشته أيضاً بعدم جواز القراءة عند غير القبر وإن منع من الوصول إليه مانع

كسبل وحبس ومرض قال للاخلال بشرط الواقف ، وتصرف الغلة مدة تندر القراءة على القبر مصرف منقطع الوسط أى لقراءة أقارب الواقف ، وأخذ من كلام ابن الصلاح فيمن أخل بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض فإنه يسقط استحقاقه فيما أخل فيه فقط إذا كان الاشتراط يقتضى تقييد الاستحقاق بزمن معين كما إذا اشترط قراءة جزء من القرآن كل يوم فأى يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه فقط ولا يسرى سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام التي لم يقع فيها إخلال ، قال ابن الصلاح فإن إخلاله بالشرط في بعض الأيام بمنزلة عدم وجود المستحق فيها وقضاؤه لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه في تلك الأيام فإن التقييد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره ١٥٠ .

قال بابحرف فافهم قول ابن الصلاح إن إخلاله في بعض الأيام بمنزلة عدم وجود المستحق فيها أن مصرف الغلة المقابلة لتلك المدة أى مدة الإخلال للأقرب للواقف رحماً إذ هو مصرف منقطع الوسط قال وإطلاقهم يقتضيه وشمله قول الإرشاد وصرف مدة انقطاع للأقرب إلى الواقف ١٥٠ والقولان متكافئان فيتخير المفتى والقاضى فى الأخذ بأيهما شاء والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكبير سألحه الله .

السؤال (٧)

ما قولكم فيمن وقف وقفاً على مصرف معروف وشرط النظر له فى ذلك مدة حياته ثم بعد موته لأولاده الذكور ثم أولادهم الذكور الأسن الأرشد منهم القاطن بمضرموت ثم أولادهم أبداً ما تناسلوا فإذا ما انقرض الأولاد وبقي أولاد الأولاد فما المراد بالأرشد وإذا كان الأسن منهم أعمى فهل يقدر فيه العمى ويسقط حقه فى المظارة أم لا فإن قلتم بالأول فهل ينتقل للقاضى مدة حياته أو لمن بعده وكذلك إذا تنازل من له الحق منهم عن حقه فى النظارة

فهل يسقط حقه فيها أم لا فإن قلتم بالأول فهل يسقط أبداً أم له الرجوع وإذا سقط حقه فيها فهل تنتقل لمن بعده أو تنتقل للقاضي أفيدونا مأجورين .

الجواب

الحمد لله ونسأله سبحانه وتعالى هداية وتوفيقاً للصواب: ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن الرشد صلاح الدين والمال وعليه فالمراد بالأرشد من أولاد الأولاد المشروط لهم النظر من هو منهم أصح لدينه ودينه بأن يتميز عن غيره المساوي له في الدرجة بوصف زائد على أصل الرشد في صلاح الدين والمال في التحفة ما نصه ولو شرطه أي النظر للأرشد من أهل الوقف استحققه الأرشد منهم ثم قال ولو استوى أثنان في أصل الرشد وزاد أحدهما بتميز في صلاح الدين والمال فهو الأرشد وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال فالأوجه استواؤهما فيشتركان اهـ ثم إن محل تقديم الأرشد في صورة السؤال هو فيما إذا استوى أثنان في السن وزاد أحدهما على الآخر بتميز في صلاح الدين والمال أما إذا كان أحدهما أسن وهو رشيد والآخر أصغر وهو أرشد فالنظر للأسن لأن قوله الأسن أخرج الأصغر مطلقاً ففي بغية المسترشدين ما لفظه [فائدة] وقف على كذا وجعل النظر للكبير الأصح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا فاتفق أن الأكبر صالح والأصغر أصح مع استواء الدرجة فالظاهر أن النظر للاول لأن مفهوم الأكبر أخرج الأصغر مطلقاً ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحاً استحق النظر كما في التحفة اهـ على ابن قاضي .

وقول السائل وإذا كان الأسن منهم أعمى فهل يقدر فيه العمى ويسقط حقه في النظارة أو لا جوابه إذا اجتمعت في الأعمى المذكور شروط النظر ومنها الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه بأن لا يكون مخملاً النظر بهم أو مرض أوسفه أو تغفل فلا يستطحقه في النظارة إذا العمى غير قادر فيها كما هو قياس ما صرحوا به في الوصايا

من كونه أى العمى غير قادح فيها فيجوز أن يكون الأعمى وصياً كما فى المنهـاج
 وغيره مع اتحاد الشروط فى البابين وهو الاهداء إلى التصرف واحترزوا به
 عما ذكرنا — فى التحفة مع المنهـاج وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء
 إلى التصرف المفوض إليه كما فى الوصى والقيم ١٥ ومثله فى شرح المنهـاج وغيره
 قال البجيرى عن الشورى قوله كالوصى يؤخذ من قوله كالوصى أنه لا يشترط
 فيه البصر ١٥ وفى البجيرى أيضاً عن القليوبى فى الكلام على الناظر ولو
 أعمى وحنى ١٥ وفى فتاوى باخرمه ولا ينمزل أى ناظر الوقف بالعمى وحده
 ولا بالصمم وحده لإمكان قيامه بما عليه ومنه يعلم أن العمى لا يقدح فى النظارة
 حيث اجتمعت شروطها لأن العمى كما قال فى التحفة والاهتداء كامل ويمكنه
 التوكيل فيما لا يمكنه بل له التوكيل مطلقاً أى فيما يمكنه وفيما لا يمكنه كما
 اعتمده ابن حجر فى التحفة والخطيب فى المغنى وباخرمة فى فتاويه فى الوصى
 والقيم والناظر خلافاً لما اعتمده الرملى من أن الوصى كالوكيل لا يوكل إلا
 فيما يعجز عنه، فإن نقص فى العمى المذكور شيء من شروط النظارة كان النظر
 للحاكم لا من بعده كما رجحه السبكي وتبعه ابن حجر والخطيب والرملى خلافاً
 لابن الرفعة فى التحفة بعد قول المتن وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء
 إلى التصرف ما صورته وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي
 ولبن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بأنه لم
 يجعل النظر للمتأخر إلا عند فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق
 انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة
 ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به
 المصنف إذا ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه
 لا سالب لولايته ويؤخذ منه أن الأوجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء
 عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعدوم

لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي
وإن كان في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة اه قال عبد الحميد قوله فالأوجه
ما قاله السبكي تقدم عن المعنى والنهاية اعتماده اه وبذلك يعلم الجواب عن قول
السائل فإن قلتم بالاول فهل تنقل للقاضي مدة حياته أو لمن بعده وأما قوله
وكذلك إذا تنازل من له الحق إلى آخر السؤال فجوابه إذا تنازل الفاضل المشروط
نظره حال الوقف كما في صورة السؤال عن النظارة وأسقط حقه منها سقط
وانعزل ولا يعود إلا بتولية جديدة من الحاكم هذا ما اعتمده في التحفة قال
إلا من خاف من انعزاله ضررا يلحق المولى عليه فيأثم ولا ينزل كما في الوصي
قال الشيرازي وإذا سقط حقه منها انتقلت لمن بعده والذي اعتمده في الفتح
والنهاية والمعنى أنه لا يسقط حقه منها ولا ينزل بمنزل نفسه بل يقيم الحاكم
غيره مقامه مدة إعراضه وإذا عاد عادله الذطر ولم يحتج إلى تولية جديدة والله
أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكتبه الفقير إلى
الله سالم بن سعيد بكير سألحه الله.

* * *

الحمد لله وبعد فما كتبه العلامة الحبيب متع الله به في عافية هو الصواب
وما استدل به من كلام الفقهاء نفع الله بهم هو الغنية والكفاية فجزى الله
الحبيب خير الجزاء وكتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر
بن سالم عفا الله عنه .

* * *

السؤال (٨)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيمن وقف قطعة من الارض مسجداً فلما عزم على بنائه أشار عليه معلم البناء وأهل الخبرة بأن المسجد إذا بنى في أرضية القطعة الموقوفة يكون كثير الحر ولا يأخذ حظه من الريح والانشراح وإذا جعل أسفله مرابيع أو دكاكين للاجارة يأتي منها كراء حاصل يقوم بمصالح ذلك المسجد وعمارته سنين عديدة ويبني المسجد في ثانی قصر فوق المرابيع أو الدكاكين نظراً لارتفاع الأرض وانشراحه وللفبطة والمصلحة المحققة فهل يجوز له الشرع فعل ذلك بناء على ما ذكر أم لا أفقونا ، وفيما إذا وقف شخص أرضاً معينة مسجداً وأطلق الوقف ولم يفصله ومن المعلوم أن المسجد يحتاج إلى مصالح وبرك أو حنفيات للوضوء في جانب من تلك الارض ولم يذكر الواجب ذلك في صيغة الوقف فهل تبني المصالح المذكورة في جانب الارض الموقوفة أم لا ويبقى المسجد بلامصالح ، وإن أراد الواجب تبديل القطعة الموقوفة قبل الشروع في بنائها بأرض بقفها مسجداً وهي أوسع من الأولى وقريبة على ديارهم ويحمل لها صيغة وقف مسجد بمصالحه وحقوقه وبركه وما ينسب له فهل يجوز له الشرع التبديل لتلك الارض بغيرها ، أفقونا في المسألة الأولى والثانية لا زاتم ذخراً ونقماً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ، والله أعلم بالصواب : تأجير أي محل من القطعة الموقوفة مسجداً لا يجوز شرعاً وبناء المرابيع أو الدكاكين في تلك القطعة في أسفلها لا يجوز أيضاً مطلقاً سواء كان في ذلك غبطة أو مصلحة للمسجد أو غير ذلك لأن فعل ما ذكر فيه منافاة لمقصود الوقف وتغيير لسماه واستعمال للمسجد المهياً للصلاة والاعتكاف في غير ما وضع له حيث يصير بما ذكر محلاً للتجارة وغيره

من الأغراض الدنيوية ولا يخفى أنه بوقف القطعة من الأرض مسجداً تصير كذلك ظاهرها وباطنها والهواء الذي فوقها وأما مجرد رفع بنائه وسمكه وكبس أسفله لمجرد التهوية ودفع الحر عن المصلين فلا بأس به لما في ذلك من مصلحة للمصلين مع عدم المنافاة ، وهذا مأخوذ من كلام أئمتنا الشافعية في مواضع من الوقف وغيره ، وأما بناء نحو البرك وفعلها في أرض المسجد فلا يجوز أيضاً لما في ذلك من تغيير هيئة المسجد المقصودة من وقفه مع ما يترتب على ذلك من تلوينه بالأوساخ والبول في مصارف تلك البرك ومكث الجنب فيها نعم إن اطردت عادة في زمن الواقف وعلم بها حيث يحملون البرك في المسجد فيجتمعل جواز فعل ذلك حينئذ أخذاً مما يأتي ويمتنع على الجنب المكث فيها والبول ويحذر من ذلك لما علمت ، وكذلك تبديل القطعة الموقوفة مسجداً بقطعة أخرى لا يجوز أصلاً مطلقاً إذا الوقف لا يقبل التبديل ولا النقل بأى صورة وللا لك فيه لله وحده وهو بمنزلة الحر كما قال في الارشاد والمسجد حر ومعنى الوقف شرعاً حبس العين بقطع التصرف في رقبتهما قال في البغية من اثناء مسألة في أحكام المساجد مانعه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما فيه تغيير هيئة المسجد إلا إن شرطه الواقف في صلب الوقف متصلاً به كان يقول وقفت هذه الأرض مسجداً بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلاً أو اطردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها يفعل نحو الحوض هـ .

وقال في فتاوى العلامة ابن زياد ما نصه مسألة يحرم أن يحدث في المسجد جلون وتعمل فيه ميازيب صفار للوضوء إذا كان بحيث يكون المتوضىء في صحن المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعاً بل في ذلك تضيق للمصلين وتفجس المسجد بالبول وأستعمال بقعة من المسجد المهياً للصلاة في غير ما وضعت له وفي ذلك امتهان للمسجد بما لا

يجوز شرعاً الخ ما قال ومن تلك المنقول كان مأخذ الجواب والله أعلم بالصواب .
كتبه الفقير فضل بن عبد الرحمن بافضل .

في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٦ هـ .

* * *

السؤال (٩)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم في قطع من الأرض أو نخل وقف على الوارد إلى بلدة معينة من فقير أو مسكين أو ابن سبيل أو غيرهم يحمل من حاصل الوقف غداء لمن حضر أول النهار أو عشاء لمن جاء آخر النهار وقد يستغرق القادم غداء وعشاء ثم إن أهل البلد استنكفوا عن تولى ذلك الوقف وادعوا للدجز عن طحن الحب وخبزه فهل يجوز الشرع تبديل الدرة بالارز مع عدم الرغبة في الخبز عند الغالب من الناس وكون الارز يحتاج إلى إدام من سمن وغيره وهل يجوز أن يحمل للوارد سمكا أو لحما أو نحو ذلك إداماً له إذا توفر الحاصل أو قل الوارد هذا إذا وجد من يتولى ذلك وكيف يكون الحكم إذا لم يوجد من يباشر ذلك وهل يجوز أن يدفع للوارد كفاية غدائه أو كفاية عشاءه حياً غير مهياً للاكل قدر كفاية يومه أو ليلته أم لا أفوتونا ببيان شاف يزيل الاشكال لازتم ذخراً ونفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

نسأل الله التوفيق للصواب إلى سئلت قريباً عن واقعة تسكاد أن تكون عين صورة هذا السؤال وقد أجبت عنها بأنه تلزم مراعاة شرط الواقف .

هو كذلك المادة المطردة في زمن الواقف حيث لم يكن شرط ما لم تكن هناك ضرورة فإن الجأت للضرورة إلى المخالفة جازت بقدرها وهنا في صورة السؤال نقول إذا تمذر السير على ما مشى عليه السابقون من خبز الطعام وغيره لعدم القائم به أو إعراض للناس عنه بعدم الرغبة فيه جاز إبداله بغيره من الارز وغيره مما هو مقيسر القيام به ويرغب الناس فيه إذ لا يريد الواقف تعطيل وقته مع إمكان مشيه بصورة أخرى يحصل المقصود بها لأن قصد الواقف بالوقف حصول الثواب وهو حاصل بكل ما ذكرنا .

وأما قول السائل هل يجوز أن يجعل للوارد سمكا أو لحما الخ . فجوابه أنه إن جرت عادة فيما سبق بشيء من ذلك لكل الناس أو لبعضهم جاز ذلك مطلقا واتبعت العادة وإن لم تجر عادة فالذي يظهر للفقير جواز ذلك حيث كثرت الغلة وتوفر الحاصل بحيث يؤمن انقطاعها عادة وعدم الاحتياج إلى المصروف في ذلك إلى ما هوام منه ترغيبا للواردين وزيادة في حصول الفضل الكبير للواقف وذلك قياسا على ما ذكره في الوقف على مصالح المسجد من أنه يجوز للناظر ترغيب المصلين بفعل ما يعتاد من قهوة ودخون وغيرها مما يرغب المصلين فن أثناء مسألة من فتاوى مشهور نقلا عن بلفقيه ويجوز بل يندب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوه ودخون وغيرها مما يرغب نحو المصلين وإن لم يعتد قبل إذا زاد على عمارته .

وقول السائل إذا لم يوجد من يبشر ذلك فهل يجوز أن يدفع للوارد كفاية غذائه أو كفاية عشائه حبا غير مهبيء اللاكل إلى آخره جوابه أنه يجوز ذلك عند فقد القائم بالطبخ ونحوه عملا بالتميسر خصوصا إن لم يكن هناك شرط ولاعادة كما ذكرنا سابقا في مخالفة شرط الواقف، قال في التحفة ولو وقف أو وصى بالضييف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقا ولا

يُدفع له حبا إلا إن شرطه الواقف اه حاشية عبد الحميد قوله إلا إن شرطه الواقف ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه السيد عمر والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتبه الفقير عبد القوي بن عبد الرحمن الدويله بافضل عفا الله عنه آمين .

* * *

السؤال (١٠)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيمن وقف أرضا أو نخلا على سقي حياء لسقاية معينة وشرط للنظر والقيام بذلك لارشده أو ارفع درجة من بنيه ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم ما تفاشوا الذي لم منهم دون الاثنى على موجب شرط الواقف وللقيام بذلك السقي ما يتحصل من ثمر الموقوف وزرعه وكون المال كثيرا وحاصله كثيرا ولو قدر منه للقيام بذلك السقي أجرة مثل لسكناه سدس الحاصل أو سبعة من ربع الموقوف والعمل مستمر على ذلك سنين عديدة ينتقل الموقوف عليهم لمن انصف بصفة شرط الواقف ثم ينتقل بعده إلى غيره فهل يستحق المنتصف بتلك الصفة حاصل الموقوف كله بما فيه من المهاياه الزائدة الخارجة عن تقدير الاجرة المعتبرة وينفرد به دون إخوانه أم لهم حق في ذلك يطالبونه به لكثرة مع حاجتهم لذلك أفتمونا ببيان وإيضاح شاف لأن المسألة واقعة حال لازلت نفعنا المسلمين .

الجواب

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه
سائلين منه تعالى التوفيق للصواب : ذكر العلماء نفع الله بهم أنه إذا شرط

الواقف للناظر شيئاً اتبع شرطه وإن زاد المشروط على أجره المثل ما لم يكن الناظر هو الواقف فإن كان هو تقييد بأجرة المثل في التحفة للعلامة ابن حجر وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجره مثله ما لم يكن الواقف كما مر اه ومثله في النهاية وقال في الدشته نقلاً عن الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب لو استمرت عادة الناظر بأخذ ثلث الغلة مثلاً وهو يزيد على أجره عمله عمل بهاء لأن العرف المطرد حال الوقف منزل منزلة شرط الواقف اه .

إذا عرفت هذا ظهر لك استحقاق الناظر المذكور في السؤال جميع ما شرط له من الاجرة وإن زاد على أجره المثل وأنه ليس لإخوانه مطالبته بشيء ما دام متأهلاً للنظر ومعلوم أن ما شرطه الواقف من سقى السقاية وعمارة الموقوف مقدم على كل شيء والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٣ من شهر رمضان سنة ١٣٨٦ هـ .

* * *

الحمد لله جواب سيدي الحبيب سديد ومقرر وصحيح متع الله به في عافيه
كتبه الفقير فضل بن عبد الرحمن بافضل .

o o o

السؤال (١١)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم في قطعة من الأرض أو نخلة وذبرها وقف على مسجد معين أو سقاية أو فطور للصائمين في شهر رمضان أو على غير ما ذكر من المشاريع الخيرية والمصارف العامة والحل أن ذلك الموقوف بعيد عن بلد الموقوف عليه بحيث لو بذلنا حاصل الموقوف لم يف بأجرة من

يحملة ويبلغه إلى محل الموقوف عليه ويبقى حاصله معطلاً معرضاً للتلف وظهور
 الخلل فيه لعدم من يبلغه مجاناً ولا استغراقه الأجرة ولم يكفها مع عدم من يقوم
 بمباشرته وحفظه فهل يجوز الشرع للناظر بيع ذلك الموقوف وأن يشتري
 عوضه في بلد الموقوف عليه ويقتنه بمد شرائه ويسجله ويجريه في مصرفه
 بناء على مذهب الإمام أحمد أو هناك وجه وطريق في مذهب إمامنا الشافعي
 يسوغ لنا تقليده والعمل به من غير حرج ولا إثم أفئتنا لازماً نعماً للمسلمين .

الجواب

والله أعلم بالصواب : بيع رقبه الوقف المذكور والاستبدال به لما ذكره
 السائل من خوف تلف الغلة وتعذر إيصالها ونقصها لبلد الموقوف عليه لا يجوز
 ولا يصح إذ التصرف في عين الوقف من البيع وغيره مما يزيل ملك الدين لا يجوز
 مطلقاً كما هو المقرر شرعاً .

والمقصود من الوقف إبقاؤه ودوامه مهما أمكن كما سماه الشارع صلوات الله
 وسلامه عليه في الحديث بالصدقة الجارية وعين الوقف مادامت باقية يرجى منها
 الانتفاع في الحال وفي المستقبل ولهذا صرحوا بأنه لو جفت الشجرة الموقوفة
 لا يقطع الوقف على المعتمد لإمكان الانتفاع بها جذعاً بإجارة وغيرها إدامة
 لإبقاء الوقف في عينها ما أمكن .

ولما صحح الشيخان الإمامان الرافعي والنووي في كتبهما بيع الدار الموقوفة
 المشرفة على الإهدام أو المنهدمة اعترضها جمهور علماء الشافعية في تصحيحهما
 لذلك بأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب كما اعترضها أيضاً جمع في
 اعتمادها جواز بيع حصر المسجد عند بلائها وجذوعه عند انكسارها وعدم
 صلاحيتها إلا للاحراق وأطالوا في الإقتصار للمقابل وأنها تبقى نقلاً ومعنى
 وإن كان المعتمد المتقى به صحيحاً ، وما ذكره السائل من جواز بيع الوقف

وإبداله عن الإمام أحمد رضي الله عنه فانفقير ليس لديه اطلاع على مذهب الإمام
أحد في ذلك ويمكن أن جواز بيع الوقف لديه مشروط بشروط معروفة عند
علماء الحنابلة، وفي صور مخصوصة والأولى سؤال خبير من علمائهم في ذلك الموضوع
ولامانع من تقليده حينئذ للحاجة، وأما غلة الوقف على المسجد والسقاية
المذكورين فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها للموقوف عليه مراعيًا للمصلحة ولو
بشمن يسير حيث اقتضى الحال ذلك، وكذلك تباع الثمرة الموقوفة فطورًا للصائمين
ويؤخذ بثمنها ثمر مثله للضرورة لكن إذا خيف تلفها بإبقائها وتعذر إيصالها
كما صرح به الشيخ العلامة ابن حجر بقوله في التحفة وأفتيت في ثمرة وقفت
للتفرقة على صوامع رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم يشتري بثمنها
مثلها . هـ .

نم ذكر العلامة الشيخ أبو بكر الخطيب في فتاويه الفرق بينهما إذا كان
الوقف أرضاً أو نخلاً بان الأول لا يجوز بيعه مطلقاً وإن خيف ضياعه واندراسه
واستيلاء الظلمة عليه لبقاء عين الوقف، وأن الثاني يجوز بيعه عند خوف ضياعه
واندراسه أو تعطيل الانتفاع به باستيلاء الظلمة عليه إذا تعين البيع طريقاً للحفاظ
وخلصه قياساً على جواز بيع الدار المشرفة على الإنهدام الذي صححه المتأخرون
وهو المفتى به قال فاستيلاء الظلمة مع طول المدة إن لم يكن أخوف من
الإشراف على الإنهدام فلا يقصر عن أن يكون مثله مع تعطيل الانتفاع في
كل ومع الخوف على فوات عينه هـ .

فليُنظر فيما قاله فإن السبب المحجوز للقياس على الدار المنهدمة أو المشرفة
خوف اندراسه أو ضياعه لاستيلاء أيدي الظلمة على عين الوقف لا مجرد
الخوف على الغلة ولا تعذر إيصالها كما ذكره السائل ولا البعد عن بلد الموقوف
عليه فشكل ذلك يكفي أن يكون فارقاً في القياس هذا ما فهمه الفقير والله أعلم

فوق كل ذي علم عليم . كتبه الفقير فضل بن عبد الرحمن بأفضل في ١٦
شوال عام ١٣٨٦ هـ .

* * *

السؤال (١) في النكاح

ما قول سادق العلماء نفع الله بهم فيمن طلق زوجته وهو غائب عنها
غيبة شرعية . وأرسل صيغة الطلاق إلى وليها أو إلى غيره ليسلمها إليها والحال
أن الصيغة فيها إمضاء المطلق وإمضاء شاهدين غائبين أيضاً سواء كان بائناً أو
رجعياً وقد يكون خطه وخط الشاهدين معروفًا وقد يكون غير معروف فما الحكم
شرعاً في هذه الصيغة وهل يلزم حضور الشاهدين لإداء الشهادة أو يرقبان من
يشهد على شهادتهما ويحضر إلى بلد الزوجة وهل تكفي شهادة شاهدين
ترقيياً على شهادة الشاهدين على الطلاق أم لا بد من أربعة شهود مرقبين على
شهادة الشاهدين أم تكفي مصادقة الزوجة ووليها على صيغة الطلاق إذا كان لها
ولى خاص فإن لم يكن لها ولى أو كان وهو غائب أو به مانع فما حكم مصادقتها
على الطلاق وحدها وهل يختلف الحكم فيما ذكر أعلاه أم فيه تفصيل وإذا
خطبها كفتؤ بعد انقضاء عدتها فهل يزوجها القاضي أو نائب المقود بعد إذنها له
والحالة هذه أم كيف يكون الحكم وإذا مات أحد الزوجين بعد إرسال
صيغة الطلاق المذكورة أو مات الشاهدان أو أحدهما سواء كان في مدة العدة
أو بعدها فما حكم ذلك شرعاً أفتونا فإن المسألة واقعة حال لازمة نفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب .

إذا صادقت المرأة ووليها الخاص على هذا الطلاق جاز لوليها الإقدام على

نزويجها إذ العبرة في العمود بقول أربابها وأما إذا كان وليها الحاكم فلا يجوز له الإقدام على تزويجها إلا إذا ثبت عنده طلاقها ولو بشهادة مرقبين على شهادة الأصول ويكفي في التزويج شهادة شاهدين على كلا الأصلين ولا يشترط لكل أصل شاهدان هذا ما اعتمده في التحفة واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز إقدام الحاكم على التزويج إذا صدق المخبر وإن لم يثبت عنده الطلاق قالوا لأن تصرف الحاكم ليس حكماً قالوا وهو القياس هذا في جواز الإقدام وإما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان وقوع الطلاق صح النكاح وإلا فلا .

وإما بالنسبة للارث إذا مات أحد الزوجين فلا ينتفى إلا أن ثبت الطلاق بطريقة الشرعى أو حصلت المصادقة عليه من الوارث .

قال في فتاوى باخرمة مسألة رجل وصله كتاب من صاحب له أن زوج بنتي فلاناً فإن غلب على ظنه أن للكتاب كتاب الغائب أو بأمره فله أن يعقد وإلا فلا اه .

وقال في بغية المسترشدين مسألة بشك ادعت مجهولة النسب أنه لاولى لها قبلت إذ العبرة في العمود بقول أربابها نعم الاحوط إثبات ذلك وله التأخير ما لم تلج فالأولى المبادرة وتحليفها ندباً بأن لاولى لها وأنها خلية عن موانع النكاح أما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجه القاضي كالحكم حتى يثبت ذلك كما لو ادعت موت زوجها المين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت كنت مزوجة فطلقني الزوج واعتددت ولم تميئه فتصدق بلا يمين اه وعبارة عى اعتمد في التحفة عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المين أو مات إلا بعد ثبوته لديه واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر إذ العبرة في العمود بقول أربابها ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً وهو

القياس وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح والافلا ه وفي
المنهاج مع التحفة وتسكني شهادة اثنين على كل من الشاهدين كما لو شهدا على
إقرار كل من رجاين اه وذلك صريح فيما ذكرناه والله أعلم بالصواب وكتبه
الفقيه سالم بن سميد بكير ساجحه الله .

* * *

السؤال (٢)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيما إذا وكل الأب أو الجد وكيلًا
أو وكل أمه أو زوجته أن توكل عنه وكيلًا في تزويج موليته الصغيرة أن يعقد
لها ويزوجها مخاطبها الكفو أو سماه باسمه والحال أنه غائب الغيبة الشرعية
وأرسل صيغة الوكالة وامضاه وامضاه شاهدين معتبرين فيها غائبين أيضا
وامضاه كل واحد منهما معروف بقلمه لا يرتاب فيه فهل يتوقف العقد على
حضور شاهدين يثبتان الشهادة عند الماقدأم تكفي المصادقة من الزوج والوكيل
والحالة هذه مع كون البنت صغيرة لم تبلغ وإذا قلم تكفي المصادقة على الوكالة
المذكورة للوكيل أو اللام أو للزوجة في التوكيل عنه في تزويج موليته
المذكورة بناء على امضائه وامضاه الشاهدين المعروفين هل يكفي إذنه للشاهدين
برقم امضائهما عليه في الصيغة المذكورة على ما تضمنته هذه الوكالة أو الصيغة
مع علمهما بما تضمنته كما يفعله كثير من العوام في صيغة التوكيلات غالبًا أم لا بد
من تلفظ صريح منه أمام الشاهدين بلفظ الوكالة للوكيل المذكور في تزويج
موليته فلانه باسمها أم كيف يكون الحال مع تساهل العوام في الأحكام والعقود
الشرعية وقلة احتياطهم في ذلك افتونا لأن المسألة واقعة حال لازمت ذخرا
ونفعا للمسلمين .

الجواب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

ومنه سبحانه نستعمل الهداية والتوفيق للصواب: إذا صادق الوكيل والزوج على توكيل الأب أو الجد للوكيل المذكور في تزويج موليته جاز له العقد ولا يشترط حضور الشاهدين وشهادتهما عند التعاقد في مختصر فتاوى باخرمه ما لفظه .

[مسألة] رجل وصله كتاب من صاحب له أن زوج بنتي فلانا فإن غاب على ظنه أن الكتاب كتاب الغائب أو بأمره فله أن يعقد وإلا فلا ، وأما من حيث الشهادة فلا يكفي إذن الموكل للشاهدين برقم امضاهما على ما كتب عنه في صيغة الوكالة حتى يقرأ ما فيها عليه وهو يسمع أو يقول أنا عالم بما في هذه الصيغة وأنا مقررٌ به ففي النخفة ما نصه ولا نعم لمن قال له انشهد عليك بما نسب إليك في هذا الكتاب إلا إن قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو بسمه وكذا المقر نعم إن قال أنا اعلم ما فيه وأنا مقررٌ به كفى اه .

قال عبد الحميد قوله ولا نعم لمن الخ ، أى لا يكفي نعم جوابا لمن قال الخ اه .

وقال أيضا قوله وكذا المقرأى فلا يكفي قوله نعم لمن قال له انشهد الخ اه .

هذا من حيث الشهادة ، وأما الموكل نفسه فلا بد أن يتلفظ بالوكالة بأن بأن يقول مثلا : وكلت فلانا في تزويج بنتي فلانة أو يكتب ذلك بنفسه وينوى حال الكتابة أما مجرد الكتابة بلا لفظ ولا نية فلا يفيد شيئا بل هو لغو كالكتابة من الغير والنية من الموكل فلا تفيد شيئا أيضا والله أعلم بالصواب . وكتبه
الفقير سالم ابن سعيد بكير سماحه الله .

السؤال (٣)

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم فيما قرره الحاكم مهراً في سائر محل ولايته وهو خمسة وعشرون شلناً أو نحوها والعمل مستمر عليه عند نواب العقود في تسميته مهراً في صلب العقد فإذا وقع عقد بمر المثل مثلاً فهل هناك فرق بين ذكر مهر المثل في صلب العقد وبين ما قرره الحاكم مهراً أم لا مع أن العقاد بمر المثل يريد به المهر المقرر من الحاكم ويسجله في دفتر العقود فهل يرجع الحكم شرعاً في مهر المثل إلى تقرير الحاكم أم إلى غيره إذا حصل اختلاف أو نزاع في ذلك، وما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليها إذا أجابوه بالقبول بناء على ما جرت به العادة المطردة في كل بلد قديماً وحديثاً بأن من خطب امرأة وقبلوه يدفع إليهم شيئاً من المال المتعامل به في البلد من غير تعيين قصد بحسب حالهم واصطلاحهم مع أن الخاص والعام يعلمون أن ولي المرأة يحتاج إلى مساعدة ومعاونة من الزوج ومن غيره على مؤنة تزويج موليته لأنه يتكاف مصاريف كثيرة لشراء اكسية وفرش وامتعة وحلى وغير ذلك مما ينسب للنساء لبساً واتخاذاً في كل محل بحسب عادة بلدهم وقد كانوا في الأزمنة الماضية لهم اقتصاد في هذا المدفوع لضعف حالهم وخفة عاداتهم وأما في زماننا هذا فلمهم مبالغة وزيادات يمجز عنها كثير من الناس فمنهم من يدفع ألف شان ومنهم من يدفع ألفين، أو ثلاثة أو أكثر بتفاوت كثير واقع بينهم.

فما تقولون في تسمية هذا المدفوع وما يراد به شرعاً عند الاطلاق فإن كان هذا مهراً فلم لا تسكون له تسمية في صلب العقد وإن كان المهر المسمى هو ما قرره الحاكم المذكور آنفاً فما يراد بهذا المدفوع إذا حصلت بينهما فرقة بعد العقد وقبل الدخول بموت أحدهما، أو بطلاق ونحوه.

افئونا فإن المسألة واقعة حال لازتم نفعاً وذاخراً للمسلمين .

الجواب

بسم الله والحمد لله ومنه نطلب التوفيق والتسديد ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه على المنهج الرشيد : لا يخفى ان المهر بمعنى الصداق على الراجح ومعناه شرعاً ماوجب بنكاح أو وطء شبهة أو تقويت بضع قهراً وقد صرح فقهاء الشافعية بأن مهر المثل هو مايرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة فيراعى اقرب من تنسب إليه كأخت وعمه ويعتبر مع ذلك سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وكل ماختلف به غرض قالوا ولو خفضم كلهن أو غالبهن للعشيرة أو لدى صفة بل أو لغير العشيرة اعتبر في المنهاج مع التحفة ولو خفضم كلهن أو غالبهن للعشيرة أى الاقارب فقط اعتبر في حقهم دون غيرهم سوى مهر الشبهة أو غيرها خلافاً للامام بل ذكر الماوردى انهن لو خفضم لدناءتهن لغير العشيرة فقط اعتبر أيضاً وكذا لو خفضت لدى صفة كشباب أو علم اه .

وفي فتاوى سيدنا الحبيب العلامة عبد الله بن حسين بلفقيه رضى الله عنه (ماصورته) ما تقولون فيما جرت به العادة في بعض البلدان من التواطء على مهر معروف لايزيد ولاينقص ولايختلف باختلاف الأشخاص يسمونه في العقد هل هو موافق لما قرره الفقهاء من قولهم مهر المثل هو مايرغب به في مثلها سفا وعقلاً وجمالاً وبكارة وثيوبة ويساراً فإذا زوج موليته على المهر المعتاد من غير إذن منها في ذلك هل يبطل المسمى ويلزم مهر المثل أم لا قطعاً للنزاع وإن زوجها بمهر من غير تقدير كأن قال زوجتك موليتي بمهر المثل هل تحصل السنة بذلك أم لا وكان (الجواب) بما حاصله مهر المثل ما ذكره السائل وهو مايرغب به عادة في مثلها نسباً وصفة فيراعى من أقاربها أقرب من ينسب من نساء العصبية إلى من تنسب إليه هذه التي يطلب معرفة مهر مثلها وذكر وافيها إن اعتدن

أو غالبهن مسامحة قريب أو اجنبي أو ذى فضيلة اعتبر ذلك لمثله وذكروا أيضاً إذا اعتيد التأجيل بأجل ممين مطرد جاز للولى ولو حاكما العقد به كما تفقهه السبكي وسبق إليه العمرانى قال وذلك النقص الذى ذكروه وعمله فى فرض الحاكم لأنه حكم بخلاف مجرد العقد به قال بخلاف المسمى ابتداء كأن زوج الأب أو الجد صغيرة وكان عادة نساؤها ينكحن بمؤجل وبغير نقد بلد فإنه يجوز له الجرى على عادتهن ^{٥١} . واستوجه ذلك الرملى فى النهاية وأقره غيره وبمثنى ابن حجر ثم استظهر كلام السبكي لسبقه فيه إلا أنه اضطرب كلامه فى التحفة فى تزويج الصغيرة بالمؤجل .

إذا علمت ذلك وأعطيته حقه من التأمل ظهر لك صحة ما جرت به العادة من التواطء على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الأشخاص وأن له وجهها وجيها لا يخفى على كل فقيه ونبيه وأنه الأليق والأقوى والأقرب للتقوى فى زمان البلوى والأدفع لموجبات الأهواء والأقطع للخصومات والدعوى والأحرى بحسم مادة شرور تطوى ولا تروى وقد أغضوا الجفن عن ذلك فى كثير من مسائل الكفائة والشهادة وولاية الفاسق وغير ذلك مما يخالف راجح المذهب مع أن هذا المسمى فى جهتنا مساو لمهر المثل فيها لما تواطئوا عليه اخذوا من اعتبار الإعتياد والتسامح والعادة مجالاً وتحكيم فى كثير من الأحكام كما يعرف ذلك الخائض فى كتب الأصول والفروع فلا يمكن فى صدرك حرج منه ونظر الأولين أولى وأتم وسيبرم اعدل واقوم وما درج عليه من مضى من علمائنا ينبغى لنا ولا مثالنا ممن لم يحط بمدارك الشريعة السمحة ولم يخض بحارها ولم يطلع على غوائل النفوس المشى على مواطئ أقدامهم والامتثال لتصاريف أقدامهم وأحكامهم علماء منا بأنهم اوسع علماء وأكمل عقلاً وفهماً وأعرف بلائق الأزمنة حقيقة ورسمًا .

ثم قال وقول السائل وان زوجها بمهر المثل من غير تقدير النخ .

(الجواب) لا تحصل سنة التسمية بذلك لعدم التعمين في صلب العقد أو وصفه بصفة السلم لأن مهر المثل حقيقة هو المراد عند فساد العقد ويختلف باختلاف الأشخاص والصفات كما هو معلوم وإن كان قد يساوى المسمى كما في جهتنا على الوجه الذى ذكرناه لكن لا بالاصالة وأن المهر يعلم فيما بعد من جهة أخرى كزوجته موليتي بمثل ما في يدي من الدراهم مثلا لان القرض من التسمية معرفته بالذات بنحو تمييزه في صلب العقد لا معرفته من جهة أخرى كما فهمنا من كلامهم ومثلهم وبه فارق بعثك هذا بمثل ما باع به فلان فرسه إذا كانا يعلمانه ونظائرهما فتأمل ذلك فإنه مهم والله أعلم . هـ . ما نخص جواب بلغقيه .

ومنه يعلم الجواب عن الشق الأول من السؤال فإن ما استمر للعمل عليه وقرره الحاكم مهرا مما كان التواطؤ عليه من سائر من في محل ولايته يمد هو مهر المثل أخذنا من اعتبار الاعتياد والتسامح الذى أشار اليه الحبيب للعلامة عبد الله بن حسين بلغقيه ونقله عنه العلامة الحبيب عبدالرحمن المشهور فى بنية المسترشدين وأقره .

(وقول) السائل وما قولكم فيما يدفعه الخاطب للمرأة المخطوبة أو لوليها بعد الاجابة للمخطوبة وقبل العقد إلى آخر السؤال . (جوابه) أن الذى يدفع للمخطوبة أو لوليها بعد إجابة الخطبة وقبل العقد فيبعث به لاطى قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجه وهو المسمى فى جهتنا بالجهاز فهذا ليس مهرا ثم إذا حصلت فرقة بينهما بعد العقد وقبل الدخول فلارجوع له فيه وذلك لحصول المقصود بالعقد سواء كانت الفرقة بموت أحد الزوجين أو بنحو الطلاق نعم إن قصد الدافع كون ذلك المدفوع من المصداق الذى سيعقد عليه النكاح كان بحسب قصده ففى فتاوى العلامة ابن حجر رضى الله عنه وسئل بما (لفظه) أكثر كلام الناس فى الهدية

التي يهديها الخاطب أو الزوج لأهل الخطوبة أو للزوجة من التماش والمطعمات وغيرهما ثم يحصل له رد أو منه طلاق قبل الوطاء فما المعتمد في الرجوع بذلك مع البسط فيه (فأجاب) نفع الله به بجواب مبسوط جاء في أثنائه والحاصل أن للمسألة ثلاث صور .

الأولى : أن يبعث به بعد العقد ويصرح بكونه هدية فلا رجوع له عليهم .

الثانية : أن يصرح بكونه من الصداق فيرجع قطعاً .

الثالثة : أن يبعث به على صورة الهدية وهو ساكت وله حينئذ أربعة أحوال .

أحدها : أن ينوي الهدية فلا يحل له الرجوع .

ثانيها : أن يطلق فلا يحل له الرجوع أيضاً لتسليطه إياهم عليه بغير نية عوض .

ثالثها : أن ينوي جملة من الصداق فله الرجوع عملاً بنيته وسواء كان المبعوث من جنس الصداق أم لا كالطعام .

رابعها : أن يكون قبل العقد وبعد إجابة الخطبة فيبعث به لا على قصد الهدية المجردة بل على قصد أن يزوجه أو على أن يكون المبعوث من الصداق الذي يعقد عليه النكاح فإذا ردت الخطبة أو رغب عنهم والحالة هذه فالوجه الرجوع وهو ما أفتى به قاضي القضاة تقي الدين بن رزين رحمه الله تعالى هـ .

وفي البنية نقلا عن الأشعر دفع لخطوبته مالا بنية جملة في مقابل العقد استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك هـ ومنه يعلم صحة ما ذكرناه والله

أعلم بالصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن
سالم في ٣ رجب الحرام سنة ١٣٨٥ هـ بتريم الفناء حرسها الله تعالى .

الحمد لله ما أجاب به سيدي العلامة محمد بن سالم صحيح مقرر وفيما نقله
من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم
ابن سعيد بكير سماحه الله .

* * *

السؤال (٤)

ماقول سادتي العلماء نفع الله بهم فيمن خطب امرأة ثم دفع إليها
مالا كثيراً سواء كان غنياً أو فقيراً على العادة المستمرة بين الناس كلمهم من
غير أن يقصدوا شيئاً بدفع ذلك ثم بدأ للخاطب أو المخطوبة الرجوع عن
ذلك فطلب مادفعه إليها فامتعت فهل للمخطوبة حق في المال المدفوع إليها
أم يلزمها شرعاً أن ترده إليه سواء كان الرد من قبله أو من قبلها أو هناك
فرق أو كان بطريراً عذر من مرض أو جنون أو إغماء على الخاطب أو على
المخطوبة ، وإذا قتم يلزم المرأة شرعاً ما استلته منه ولا تستحق فيه حقا
لأن الخاطب يتحمل ويتكلف مالا كثيراً في هذه الأزمنة لتطور الناس
في البدع والعادات بمالم يمهّد في الأزمنة الماضية وإذا لم يرجع إليه مادفعه
لحقه الضرر والنقص وإذا لزمها شرعاً رده إليه وزعمت أنها تصرفت
فيه بشراء أقشة من كساء وفراش وغير ذلك من أنواع الأمتعة والحلى فهل
يجب عليها رد ماله عينا أم يلزمه قبول ما اشترته لنفسها بأمانته وإن كان لها مال
غيره تدفعه إليه أفقونا فإن المسألة واقعة حال لا زتم نفعاً وذخراً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله والله الموفق للصواب إن الذي رجحه العلامة ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي في فتاويه والأشعر في فتاويه أنه إذا لم يتم العقد أى ولم يقصد الخاطب التبرع فللخاطب الرجوع بما دفعه من المال واسترداده إن كان باقياً واسترداد بدله إن كان تالفاً سواء كان الرد من الزوج أو من المخطوبة خلافاً لما في فتاوى ابن حجر من التفصيل بين ما إذا كان الرد من المخطوبة أو أهلها فله الرجوع أو من الخاطب فلا رجوع قال في التحفة (فرع) خطب امرأة ثم أرسل أو دفع بلا لفظ إليها مالا قبل العقد أى ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض منها أو منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البنوي واعتمده الأزعى ونقله للزركشى وغيره عن الرافعى أى اقتضاء يقرب من الصريح وعبارة قواعد خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هديه ثم لم ينكحها رجع بما ساقه إليها لأنه ساقه بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعى فى الصداق اهـ . وفى بقية المسترشدين (مسألة ش) دفع لمخطوبته مالا بنية جملة فى مقابلة العقد استرده إذا لم يتفق العقد ويصدق فى ذلك اهـ . (قلت) ورجح ذلك فى التحفة وخالف فى فتاويه فقال ولو أهدى لمخطوبته فاتفق أنهم لم يزوجه فإن كان الرد منهم رجع بما أنفق لأنه لم يحصل غرضه الذى هو سبب الهدية أو منه فلا رجوع لانقضاء العلة اهـ . وأفتى الشهاب الرملي بأن له الرجوع أيضاً مطلقاً سواء كان الرد منه أو منهم كما لو مات فيرجع فى عيته باقياً وبدله تالفاً ما كلاً ومشبهاً وحايماً انتهت عبارة البغية : وبها يعلم صحة ما ذكرنا

وقول السائل وإذا ألزمها شرعاً رده إليه وزعمت أنها تصرفت فيه إلى آخر السؤال (جوابه) يعلم مما قدمناه أيضاً من أنه ان كان المال المدفوع باقياً بعينه لزم رده بنفسه وإلا فالواجب رد المثل فى المثل والقيمة فى المتقوم نعم ينبغى فى

مثل هذه الواتمة الاصلاح لاسيا إن كان الرد من الخاطب فينبغي حط بعض الشيء حينئذ للخلاف في وجوب الرد والحالة هذه كما ينبغي للخاطب أيضا فيما إذا تصرفت الزوجة فيما دفعه لها واشترت به كساء و فراشا استعدادا للزواج أن ينتظرها إلى أن تبيع ذلك أو يخطبها غيره فترد له مقابل ما استلمته منه مما يدفعه لها خاطبها الثاني هذا ما ينبغي للمصلح أن يتوسط به في مثل هذه الازمنة والله يعلم المفسد من المصلح وهو أعلم بالصواب وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ١١ شوال عام ١٣٨٤ هـ .

الحمد لله الجواب صحيح مقرر وفيما نقله الحبيب نفع الله به من كلام الأئمة الدليل الكافي لصحته والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سألخه الله .

السؤال (٥)

ماقول سادتي العلاء نفع الله بهم فيما إذا زوج الأب أو الجد موليته الصغيرة من زوج موسر بالمهر ووقع العقد على مهر المثل ولم يسم فهل على الأب أو الجد أو وكيل أحدهما أم أو حرج في تزويج الصغيرة مع عدم تسمية المهر في صاب العقد أم لا ، ومتى وقع العقد على مهر المثل فهل يكون المرجع عند تسليم المهر إلى مآقره الحاكم مهرا في سائر محل ولايته وهو خمسة وعشرون شلداً أم لا فإذا قلتم إن المرجع فيه إلى تقرير الحاكم فما الحكم شرعا في تمجيل المهر وتأجيله إذا أطلق ذكره عند العقد وهل يلزم الولي المذكور القيام بمطالبة الزوج بتسليمه

فورا بعد الدخول بها أم لا ويبقى بذمة الزوج إلى أن يدفعه لزوجته من غير طلب منها أو عند طلبها له كالدين الثابت بالذمة وهل على الولي المذكور أو وكيله أو الزوج حرج أو إثم في تأخير تسليمه إلى وقت آخر كما إذا جرت عادة أهل بلد أو بلدان بتأجيله وعدم طلبه فورا برضا واختيار منهم أفتونا لا زلتم ذخرا ونفعاً للمسلمين .

الجواب

بسم الله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سائلين منه تعالى التوفيق للصواب ذكر العلماء نفع الله بهم أنه يسن تسمية المهر في العقد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يُنخل فكأحاط منه ولأنه ادفع للخصومة وأنه يجوز إخلاء العقد من تسميته إجماعا لكن مع الكراهة ولا تجب تسميته في العقد إلا في صور (الأولى) إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف وحصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل (الثانية) إذا كانت جائزة التصرف واذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض وحصل الاتفاق أيضا على أكثر من مهر المثل (الثالثة) إذا كان الزوج غير جائز التصرف ورضيت رشيدة بدون مهر المثل فتجب التسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز إخلاؤه منه في هذه الصور فلو خالف أم وصح العقد بمهر المثل ، قال في المنهاج مع التحفة يُسن تسميته في العقد للاتباع وأن لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة وترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة ويجوز إخلاؤه منه أي من تسميته إجماعا لكنه يكره نعم إن كان محجورا ورضيت رشيدة بدون مهر المثل وجب تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجورة أو رشيدة أو وليا فاذا واطلما ورضى الزوج بأكثر من مهر المثل

وجبت تسميته اه ومثله في النهايه قال الشبر اماسى في حاشيته قوله وجبت تسميته أى فلو خالف اتم وصح العقد بمهر المثل اه .

إذا عرفت ذلك علمت أنه لا اتم ولا حرج على الولى في تزويج الصغيرة مع عدم تسميته المهر فى صلب العقد إلا أنه مكروه نعم إن رضى الزوج الرشيد باكثر من مهر المثل وجبت للتسمية حينئذ والا اتم وصح العقد بمهر المثل .

وقول السائل ومتى وقع العقد على مهر المثل إلى قوله وهل على الولى المذكور أو وكيله حرج أو اتم فى تأخير تسليمه إلى آخر السؤال (جوابه) أنه لا تحصل التسمية بقوله زوجته بمهر المثل من غير تقدير قالوا لعدم التعمين فى صلب العقد أو ووصفه بصفات السلم وحيث وقع العقد كذلك يكون المرجع عند التسليم إلى المهر الذى جرت به عادة أهل البلد من التواطىء على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الأشخاص كما تفيد عبارة بغية المسترشدين نقلاً العلامة الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه قال فيها ويصح النكاح بمهر المثل ومهر المثل هو ما يرغب به فى مثلها نسباً وصفة فيراعى أقرب من تنسب إليه فلوا عتدن مسامحة نحو قريب أو نأجىلاجاز للولى ولو حاكما العقد به ، إذا علمت ذلك ظهر لك صحة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطىء على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الأشخاص إلى أن قال مع أن هذا المسمى فى جهتنا مساو لمهر المثل لما تواطوا عليه اخذاً من اعتبار الاعتیاد والتسامح حتى جرت به العادة قديماً وحديثاً وللعادة مجال وتحكيم فى كثير من الأحكام ونظر الاولين اتم اه وإذا لم يذكر فى صلب العقد كونه ممجلاً أو مؤجلاً حل على التعجيل كما فى نظائره وحكمه كسائر الديون المرسلة فى الذمة قال فى البغية نقلاً عن بلفقيه بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأساً لاعتیاد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لاسيما الاشراف بل يعد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع عملهم بوجوده اه ، ومنه يعلم أنه

لا حرج ولا إثم على الولي في عدم المطالبة به لا سيما إذا جرت العادة بذلك والله أعلم بالصواب وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه في ٧ من شهر شوال سنة ١٣٨٥ هـ .

الحمد لله تأملت الجواب فرأيت صحیحاً مسدداً والله أعلم وكتبه القير سالم بن سعيد بكير سأل الله .

* * *

في الحضانة السؤال (١)

ما قول سادتي للعلماء منع الله بهم في رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره اربع سنين وطعن في الخامسة وأراد الاب أن يأخذ الابن معه إلى بلدته وهي غير بلدة الأم ليقوم بتعليمه وبما يصلحه فامتنعت الأم عن ذلك فهل تجبر الأم على تسليمه أو يجبر الأب على إبقائه عند أمه وإذا قلتم تجبر الأم على تسليمه والحالة هذه فهل تكون زيارة الأم لابنها بالانتقال إلى بلد الأب أم ينقل الابن إلى البلدة التي الأم فيها وهل مؤونة سيره إلى بلدها على الأب أم على الأم وهل الحكم واحد في الذكروا لأنثى أو هناك فرق بينهما وما يكون الحال إذا كان الأب والام في بلدة واحدة وأراد الأب أن يأخذ الولد إلى بيته أياً اكل معه ويعلمه نهاراً ويبيت عند أمه أم يجبر الأب على تسليم نفقته إلى أمه إلى مدة معينة أفتونا وفضلوا الحكم لأنها واقعة حال لازتم ذخراً ونفعاً للمسلمين .

الجواب

الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب : إذا افترق أبو (٥ - فتاوى)

المحضون من أمه وكان كل منهما في بلد غير بلد الآخر فالأب أحق بولده سواء كان ذكراً أو أنثى احتياطاً لنسبه ولصالحه نحو تعليمه وسهولة الانفاق عليه وغير ذلك وتجبر الأم على تسليمه لأبيه ولا تمنع من زيارته على العادة ببليدة أبيه بأن تأتي هي إليه واما إذا كانا في بلدة واحدة وأراد الأب أخذ ولده لياً كل عنده وطلبت الأم تسليم نفقته إليها فإن كان الولد ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للاكل إلى بيت أبيه اجيب الأب والالزم الأب نقل كفايته إلى بيت أمه كما لو كان الولد أنثى وثبتت حضانتها لامها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها فيلزم الأب نقل كفايتها إلى بيت أمها مطلقاً وحيث لزم الأب تسليم نفقة الولد لأمه فلا يلزمه تسليمها حياً وإنما يلزمه تسليمها طعاماً مميثاً صالحاً للتناول على ما يليق بالولد بحسب حال الاب وهذا كله مصرح به في كلام أئمتنا ولا حاجة للاطالة بنقل عباراتهم والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير سالم بن سعيد بكير سامحة الله .

* * *

الحمد لله وبعد فقد تأملت جواب العلامة الشيخ سالم المذكور عن السؤال المزبور أعلاه فإذا هو صواب ، ولا بأس بنقل بعض عبارات ساداتنا الفقهاء الشافعية نفع الله بهم قال الإمام النووي في متن المنهاج مع توضيح من التحفة وإذا أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالأب أولى به وإن كان هو المسافر بشرط أمن طريقه والبلد المقصود قبل وشرط كون السفر بقدر مسافة قصر لأن الانتقال لما دونها كالأقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قليل وعليه الأكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذاه وفي المنهاج أيضاً ولو اختارها ذكر فعندها يكون ليلاً وعند الاب نهارة يؤديه ويسلمه لمكتب أو حرفة اه وسئل العلامة الشيخ أبو بكر بن أحمد الخطيب كما في فتاوية عما حاصله هل يبقى حق الحضانة للام إذا أراد الاب أن يسافر سفر نقلة وعمر الولد أربعة اشهر فاجاب بما ملخصه محل تقديم الأم على الأب في الحضانة ما إذا كانت هي وهو مقيمين

ببلد واحد اما إذا انتقل أحدهما وأقام الآخر فإن كان انتقاله لتغير نقلة كقضاء
 حاجة من تجارة وحج ونحوهما فالقيم منهما أحق بالحضانة وإن كان لنقطة
 أو كان كل واحد منهما ساكنا ببلدة أخرى فالأب أحق منها مطلقا وإن كان
 هو المسافر كما صرحوا به وذلك لاجل حفظ النسب ومصالحة التعليم
 والصيانة وسهولة الاتفاق عليه والأب أقوم منها بذلك وسواء كان الولد مميذا
 أو غير مميذ كما في صورة السؤال وذلك مصرح به في المتون فضلا عن غيرها اه
 وعبارة بنية المسترشدين للحبيب العلامة عبدالرحمن المشهور وخرج بالحاجة سفر
 النقطة كما لو كان الأب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلد الزوجة فله السفر به
 مميذا أو غيره ولو بحرا وتسقط حضانة الام حينئذ ما لم تصحبه بشرط أمن
 الطريق والمقصد احتياطا لحفظ النسب ومصالحة التعليم والصيانة وسهولة الاتفاق اه
 ومعلوم أنه لا فرق فيما ذكر في سفر النقطة بين كون الحضانة ذكرا أو انثى
 وعبارة الاسنى لشيخ الاسلام زكريا رضى الله عنه أو سافر لنقطة ولو دون مسافة
 القصر فالأب اولى به وإن كان هو المسافر حفظا للنسب ورعاية لمصالحة التأديب
 والتعليم وسهولة الاتفاق عليه هذا إن لم يكن خوف في مقصده أو طريقه فان
 كان فالقيم اولى وقال فيما إذا اختار المييز الام واما الذكر إذا اختارها فيكون
 عندها ليلا وعند الأب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدينيوية على ما يليق به
 ويؤد به بها ولا يهمله باختياره الام لأن ذلك من مصالحه اه ملخصا .

وعبارة المهذب لابي اسحاق الشيرازي وإن اختار احدهما نظر فإن كان ابنا
 فاختار الام كان عندها بالليل ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة
 لان القصد حفظ الولد وحفظ الولد فيما ذكرناه ثم قال وإن كان السفر لنقطة إلى موضع
 تقصر فيه الصلاة من غير خوف فالأب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لأن
 في الكون مع الام حضانة وفي الكون مع الأب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة
 يقوم غير الام مقامها وفي حفظ النسب لا يقوم غير الأب مقامه فكان الأب أحق اه .

وقد علمت من عبارة التحفة مع المنهاج الآنفه الخلاف في اشتراط كون سفر النقلة بقدر مسافة القصر فاكثر وأن المعتمد عدم الاشتراط، هذا ما سهل لنا نقله من كلام العلماء الدال لصحة ما في الجواب والله اعلم بالصواب وكتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابى بكر بن سالم عفا الله عنه وحرر بتريم الغناء في ١٤ من شهر شوال سنة ١٣٨٣ هـ .

في القسمة

ما قول سادتي العلماء نفع الله بهم في رجل توفي عن عدة ورثة منهم الحاضر ومنهم الغائب ومنهم المحجور عليه بحجر الصبا وأراد الحاضر للبالغ قسمة التركة وقد يكون هو الوصي وقد يكون الوصي غيره فهل يجب طالب القسمة من الورثة إلى القسمة مع غيبة شركائه في التركة أم لا يجب ويبقى المال مشاعا إلى حضور الغائبين منهم وبلوغ القاصرين ، وإذا قلم يجب طالب القسمة الحاضر إلى القسمة مع من يقيمه القاضي أو الحاكم نائبين الغائبين وعن المحجور عليهم بحجر الصبا للمقاسمة مع الحاضر منهم هل يكفي نائب واحد عن الغائبين وعن المحجور عليهم أم لا بد من إقامة نائبين أحدهما عن الغائبين والثاني عن المحجور عليهم وإذا وكل الغائبون شريكهم في التركة الحاضر في بلد الموروث أن يقسم التركة بينه وبين موكله ويسمها ويخرج لكل واحد من الورثة سهمه وفوضوا أمر ذلك إليه فإذا يصنع الوكيل المذكور وكيف تكون قسمة التركة وهل يتولى ذلك بنفسه بعد التتمين والتعديل أم يلزمه أن يقيم غيره في القسمة إما عن نفسه وإما عن وكله من الغائبين افتونا ببيان وايضاح والمسألة واقعة حال لازمت نفعاً للمسلمين .

الجواب

والله الموفق للصواب: إذا اراد الحاضر من الشركاء القسمة في مال مشترك

مع الغائب وليس له وكيل حاضر فلا بد لصحتها من قيام الحاكم عن الغائب فيها بعد طلب الحاضر منه ذلك ولكن الحاكم لا تجوز له اجابة طلب القسمة وان يتولى عن الغائب الا بشرطين أحدهما أن تكون القسمة اجبارا بان تكون افرازا أو تعديلا بخلاف ما اذا كانت ردا ثانيهما أن يثبتوا ملكهم عنده أولا لذلك المشترك بشاهدين عند الشيخ ابن حجر والرملي أو بشاهد ويمين عند الشيخ زكريا والخطيب وتسمع الشهادة هنا بدون تقدم دعوى للحاجة كما نص على ذلك ولا يكفي الاعتماد على مجرد اليد واعترافهم بالملك لبعضهم البعض ، ذكر الشرطين المذكورين الشيخ العلامة أبو بكرين أحد الخطيب في فتاويه لما سئل عن ذلك ونقل عن التحفة ما يصرح بما ذكره غير الشرط الأول فإنه نص عليه في فتاوى العلامة ابن زياد ، وإذا كان في الشركاء محجور فيقوم عنه وليه في القسمة من اب وجد ووصي وحاكم لكن بشرط ظهور المصلحة والغبطة فيها للمحجور أو سبق طلب من بعض الشركاء حيث كانت اجبارا ثم إذا كان أحد الشركاء الكامل وصيا عن بعض الشركاء المحجور واراد القسمة حينئذ عن نفسه وعن المحجور فتارة يكون الغرض تمييز نصيبه عن نصيب المحجور فلا يستقل بالانفراد بالقسمة فلا بد لصحتها من أن يقيم غيره مقام محجوره أو يقيمه الحاكم دفعا لاتهم وتارة يكون الغرض جعل نصيبه مع نصيب المحجور مشاعا فلا مانع حينئذ من ان يتولى القسمة عن نفسه وعنه نعم إن فرض أن القسمة افراز فتصح مطلقة وهذا مأخوذ من ذكرهم نحو ذلك فيما لو وكل أحد الشركاء بعضهم في القسمة قال الشيخ الخطيب وشيخ الاسلام كما نقله عنهما في حاشيته عبد الحميد على التحفة ما نصه (ولو وكل بعضهم واحدا منهم أن يقسم عنه قال في الاستقصاء إن وكاه على أن يفرز لكل منهم نصيبه لم يجز لان على الوكيل أن يحتاط لموكله وفي هذا لا يمكنه لانه يحتاط لنفسه وإن وكاه على أن يكون نصيب الوكيل والموكل جزءا واحدا جاز لانه يحتاط لنفسه ولموكله اه ، نعم الخيلة في تولية القسمة عن المحجور مع الافراز أن

ينقل حصته لآخر ببيع أو نذر ثم يقاسمه ثم يرد إليه الآخر نصيبه .

وقول السائل وهل يكفي انا بة واحد عن الغائب والمجور لم ار من نص على هذه المسألة بمينها وللظاهر صحة ذلك اذ لا تهمة ولا مانع اذ افرض أن المصلحة في القسمة تعود للطرفين المولى عليهما معا فان فرض انفراد المصلحة فيها لاحدهما فلا سبيل إلى الانابة أو فرض أن للمصلحة في إقامة نائبين أو أكثر فيعتين ذلك التعمد والاحتياط لا يخفى والنظر في ذلك للحاكم حيث جازت له المقاسمة عن المجور والغائب ، وأما توكيل الغائبين شريكهم الحاضر في أن يقسم التركة هو بنفسه عنه وعنهم ويخرج لكل واحد نصيبه بعد التقويم والتعديل ويفرد بتلك القسمة فلا يصح ذلك من وجوه عدة أولا لما فيه من تولى الطرفين ثانيا لما فيه من التهمة لأنه شريك ثالثا من كونه قاسما واحدا إذ لا بد لصحة القسمة من اثنين حيث كان فيهما تقويم ، والطريق أن يقيم الحاكم مقام الغائبين احدا في المقاسمة عنهم بشرط المار أو يوكلوا الشريك الحاضر في أن يؤكل عنهم غيره في القسمة وأما توكيل الحاضر عن نفسه غيره وهو عن الغائبين فلا يصح لأن من لا يتولى الطرفين لا يجوز انا بة أحد عنه في ذلك لأن نائبه كمنه فان كان لهم شريك آخر حاضر غير وكيلهم المذكور صح الانفراد له عنهم حيث جعل نصيبه منضما مع نصيبهم وإن اراد افراز نصيب كل واحد منهم فلا بد من الانابة المذكورة كما ذكرنا سابقا قال في المغنى ما نصه ولا يقاسم المولى مجوره بنفسه ولو قلنا القسمة افراز كما صرحوا به فيما إذا كان بين الصبي ووليه حنطة اه نقله عنه في حاشيته عبد الحميد ومنه يؤخذ ما ذكرناه والله أعلم بالصواب وكتبه الفقير فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل .

الحمد لله وبعد فقد اطلعت على هذا الجواب عن السؤال المذكور فإذا هو صحيح مطابق لما ذكره علماء الشافعية نفع الله بهم فجزى الله الحبيب خير الجزاء والله أعلم وكتبه محمد بن سالم بن حفيظ ابن الشيخ ابى بكر بن سالم عفا الله عنه .
تمت الفتاوى

مباحث الكتاب

ص	ص
١٧	٢
الزكاة - فيها ٣ أسئلة	تصدير
٢٣	٣
الوقف « ١١ سؤالاً	الخطبة
١٥	٤
النكاح - فيه ٥ أسئلة	مقدمة - فيها سؤالان
٦٥	١٠
الحضانة - فيها سؤال واحد	الطهارة والصلاة - فيها ٤ أسئلة
٦٦	١٥
القسمه « « «	الجنائز - فيها سؤال واحد

